

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1997/8
10 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الخامسة

٧ - ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ١٥	مقدمة
٦	١٦ - ٢٠	المبدأ ١
٧	٢١ - ٢٣	المبدأ ٢
٨	٢٤ - ٣٠	المبدأ ٣
١٠	٣١ - ٣٥	المبدأ ٤
١١	٣٦ - ٣٩	المبدأ ٥
١٢	٤٠ - ٤٣	المبدأ ٦
١٣	٤٤ - ٥٠	المبدأ ٧
١٥	٥١ - ٥٥	المبدأ ٨
١٦	٥٦ - ٥٩	المبدأ ٩
١٧	٦٠ - ٦٦	المبدأ ١٠
١٩	٦٧ - ٦٩	المبدأ ١١
٢٠	٧٠ - ٧١	المبدأ ١٢

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢١	٧٦ - ٧٢	المبدأ ١٣
٢٢	٧٩ - ٧٧	المبدأ ١٤
٢٣	٨٦ - ٨٠	المبدأ ١٥
٢٥	٩٠ - ٨٧	المبدأ ١٦
٢٦	٩٥ - ٩١	المبدأ ١٧
٢٧	٩٧ - ٩٦	المبدأ ١٨
٢٨	١٠٠ - ٩٨	المبدأ ١٩
٢٨	١٠٦ - ١٠١	المبدأ ٢٠
٣٠	١٠٩ - ١٠٧	المبدأ ٢١
٣٠	١١٥ - ١١٠	المبدأ ٢٢
٣٢	١١٦	المبدأ ٢٣
٣٢	١٢٠ - ١١٧	المبدأ ٢٤
٣٣	١٢٣ - ١٢١	المبدأ ٢٥
٣٤	١٢٦ - ١٢٤	المبدأ ٢٦
٣٥	١٢٨ - ١٢٧	المبدأ ٢٧

مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في عام ١٩٩٢، ثلاثة صكوك: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)؛ وجدول أعمال القرن ٢١، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة (المبادئ المتعلقة بالغابات). وبالإضافة إلى ذلك، جرى في المؤتمر فتح باب التوقيع على معاهدين: اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٢).

٢ - ويتضمن إعلان ريو ديباجة و ٢٧ مبدأ، تستهدف توجيه المجتمع الدولي في جهوده لتحقيق التنمية المستدامة. وهو يعيد تأكيد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعتمد في استكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ والذي سيُشار إليه فيما بعد بإعلان استكهولم، ويسعى للبناء عليه.

٣ - وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٧/١٩٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أنها تؤيد إعلان ريو، وتحت على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير المتابعة الفعالة له. ويوصي قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١، بأن تقوم لجنة التنمية المستدامة بتعزيز إدماج مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. ويحث قرار الجمعية العامة ٤٩/١١٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، جميع الحكومات على تعزيز نشر إعلان ريو على نطاق واسع وعلى جميع المستويات، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدراج مبادئ الإعلان في برامج وعمليات أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة.

٤ - وفي القرار ٥١/٨٨١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تدعو الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقدم من أجل الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ التي ستعقدتها الجمعية العامة عام ١٩٩٧ "معلومات عن تطبيق المبادئ الواردة في إعلان ريو" وتقرر أن تنظر في "تطبيق مبادئ إعلان ريو على جميع الصعد - الوطنية والإقليمية والدولية - وأن تقدم توصيات ذات صلة بذلك"^(٣).

٥ - ويضخص التقرير الحالي التقدم المحرز في تطبيق مبادئ إعلان ريو وتنفيذها^(٤)، مع التركيز على الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦. وهو يتناول إعلان ريو كنقطة بداية. وليس من شأن هذا التقرير تقديم نظرة شاملة، ولكنه يقدم لمحة عن ما تم في إدماج مبادئ إعلان ريو في القانونين الوطني والدولي. وقد استُخدمت الأمثلة المقدمة لتوضيح بعض الطرق التي طبقت أو نُفذت بها المبادئ. ويقدم التقرير، على الصعيد الوطني بوجه خاص، أمثلة توضيحية وليس معلومات شاملة. ففي أيار/مايو ١٩٩٦، نظمت وزارة الإسكان والتخطيط المكاني والبيئة في هولندا، اجتماعاً بشأن تدوين مبادئ ريو في التشريعات الوطنية، تشكل نتاجه مصدراً هاماً من مصادر هذا التقرير.

٦ - ويتفاوت المركز القانوني تفاوتاً كبيراً من مبدأ لآخر. فبعض المبادئ أصبحت راسخة في القانون الدولي، بينما هنالك مبادئ أخرى لم تتخط بعد مرحلة اكتساب القبول بها. وتظهر بعض المبادئ في صكوك عالمية أو ملزمة إقليمياً، بينما هناك مبادئ أخرى لا تُشاهد إلا في صكوك غير ملزمة قانونياً. ومن الصعب في كثير من الحالات وضع معايير أو مركز قانوني محدد لكل مبدأ. فالطريقة التي ينطبق بها كل مبدأ على نشاط بعينه أو واقعة بذاتها يجب النظر فيها من حيث علاقة المبدأ بحقائق وظروف كل حالة، مع مراعاة شتى العوامل، ومن بينها: مصادر المبدأ وسياق نصه، ولغته، والنشاط المعين محل البحث، والظروف المعينة التي يرد فيها، بما في ذلك العناصر الفاعلة والمنطقة الجغرافية.

٧ - وفيما يتعلق بطبيعة المبادئ، يمكن تحديد نوعين مختلفين منها. فبعضها ذو طبيعة إجرائية، مثل المبدأ ١٧ بشأن تقييم الأثر البيئي، لكن البعض الآخر ذو طبيعة فنية أكبر، مثل المبدأ ٢ بشأن واجب عدم إحداث ضرر بيئي عابر للحدود. وغالباً ما تترجم المبادئ إلى أحكام إجرائية محددة في التشريعات الوطنية. ومن ناحية أخرى، تدمج المبادئ الموضوعية صراحة في القوانين أو اللوائح الوطنية، وتنشئ التزامات عامة للحكومات أو المواطنين أو كليهما.

٨ - وعند انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية، كانت بعض المبادئ قد ظهرت بالفعل مراراً في القانون الوطني أو الدولي أو في كليهما. بينما كانت مبادئ أخرى حديثة الصياغة وشكلت مفاهيم أقرب عهداً. وقد أدرجت كلا الفئتين من المبادئ في الصكوك المعتمدة في المؤتمر. واتخذ الكثير من المبادئ مكاناً بارزاً في المعاهدتين اللتين فُتح باب التوقيع عليهما. ومنذ انعقاد المؤتمر، ما فتى يجرى نشاط واسع في تطبيق وتنفيذ القانون البيئي الدولي بوجه خاص، حيث جرى التفاوض بشأن بعض الصكوك الملزمة الهامة بينما اعتمدت صكوك أخرى أو أصبحت نافذة.

٩ - وفي هذا التقرير، تتركز البؤرة الأساسية على الصكوك الدولية المعتمدة في المؤتمر وعلى الاتفاقيات الرئيسية المعتمدة أو تلك التي أصبحت نافذة منذ ذلك الحين، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٥)، التي سيُشار إليها فيما بعد بوصفها اتفاقية التصحر؛ واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(٦)، الذي سيُشار إليه فيما بعد بوصفه اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السمكية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٧). وقد روعيت المبادئ أيضاً مراراً في المفاوضات الجارية بشأن الصكوك القانونية الدولية الجديدة. ويؤكد إدراج هذه المبادئ وتأكيداها بشكل متكرر، حتى وإن تم في بعض الأحيان بصيغة مختلفة، دعم المجتمع الدولي المتواصل لها.

١٠ - وإلى جانب الصكوك الملزمة، يُدرج الكثير من مبادئ ريو في الصكوك المعتمدة في المؤتمرات الحكومية الدولية الرئيسية التي عُقدت منذ عام ١٩٩٢: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤)؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن،

(١٩٩٥)؛ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (اسطنبول، ١٩٩٦)؛ ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (روما، ١٩٩٦).

١١ - وفي بعض الأحيان، هناك صلة مباشرة بين التنفيذ الوطني لمبادئ إعلان ريو وتنفيذ الدولة للصكوك الدولية الملزمة ومدى امتثالها لها، مثل المبادئ التي تُطبق بوصفها قانوناً تعاهدياً. فمطلب إجراء تقييمات للأثر البيئي الذي تحدّثه أنشطة معينة على الصعيد الوطني عملاً بالاشتراط الوارد في المبدأ ١٧ هو، على سبيل المثال، التزام يلتزم به الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى هؤلاء الأطراف أن يضعوا إجراءات ملائمة تستلزم تقييم الأثر البيئي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ (أ) من الاتفاقية.

١٢ - وليست جميع المبادئ بنفس القدر من الأهمية بالنسبة للتشريعات الوطنية. فبعضها يدعو إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي أساساً، ولذلك لا يرد ذكر الأمثلة الوطنية (المبادئ ٢ و ٦ و ١٢ و ٢٧-٢٣). وهناك مبادئ أخرى - مثل المبادئ ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٧ - تعني ضمناً اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني على وجه التحديد. وبعض المبادئ تغلب عليها صفة المبادئ التوجيهية أو التوجيهات السياسية التي تنشأ عنها بالضرورة حقوق والتزامات قانونية محددة. فعلى سبيل المثال قد تُنفذ المبادئ ٥ و ٢٢ و ٢٥ في القوانين القطاعية الوطنية؛ بيد أنها غالباً ما تظهر بدرجة أكبر في السياسات الوطنية أو تُدرج في الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل (البيئية) الوطنية.

١٣ - وقد جرى إحراز تقدم كبير في تنفيذ مبادئ معينة لا سيما خلال العامين الماضيين. وعلى الرغم من أن التقدم المحرز على الصعيد الوطني لا يمكن أن يعزى فقط إلى إدراج هذه المبادئ في إعلان ريو، فإن الاعتراف بها في هذا السياق يمكن أن يشكل حافزاً على اتخاذ إجراءات. وقد ارتكز مراراً ما جرى مؤخراً من عمليات استعراض وتكييف للتشريعات الوطنية التي كانت قائمة قبل المؤتمر، على مفهوم التنمية المستدامة واستلهم هذا المفهوم.

١٤ - ونتيجة للاختلافات القائمة بين النظم القانونية الوطنية، تتفاوت أساليب التنفيذ الفني بين دولة وأخرى. فكثير من الدول تدرج المبادئ الواردة في إعلان ريو في التشريعات الوطنية عن طريق الأحكام الدستورية تارة والأحكام العامة في القوانين واللوائح القطاعية تارة أخرى. وثمة نهج مختلف يتمثل في اعتماد أحكام في القوانين أو اللوائح الوطنية يتجلى فيها بطريقة موضوعية مبدأً محدد دون الإشارة إليه صراحة بوصفه مبدأً. وعلاوة على ذلك، تشير المحاكم الوطنية، في عدد متزايد من الحالات، إلى مبدأ ما على نحو ما يرد به في إعلان ريو، بل وتستشهد به في بعض الأحيان.

١٥ - وسيمضي هذا التقرير نحو النظر بصورة مستقلة في كل مبدأ من مبادئ إعلان ريو. بيد أن من المفهوم أن جميع المبادئ تتسم بالتشابه والترابط، وأن إعلان ريو يمثل مجموعة جرى التفاوض بشأنها بعناية.

المبدأ ١

يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

التطورات على الصعيد الدولي

١٦ - يؤكد المبدأ ١ اقتناع الدول بأن البشر هم جوهر البيئة والتنمية ومن ثم فهو بمثابة نهج جوهره البشر. كما يعكس المبدأ ١ الحق الإنساني الأساسي في الحياة الكريمة. ويجرى تفسير جميع مبادئ إعلان ريو الأخرى من أجل وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ. ويعنى المبدأ ١ أيضا بالصحة الإنسانية، بوصفها جانبا مفضلا في الفصل ٦ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي تنص الفقرة ٦-١ منه على أن: "الصحة والتنمية وثيقتا الترابط ويجب أن تتناول بنود جدول أعمال القرن ٢١ احتياجات الصحة الأولية لسكان العالم، لأنها جزء لا يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية المستدامة والرعاية البيئية الأولية". وتنص الفقرة ٦-٤٠ على ما يلي: "الهدف العام هو الإقلال من المخاطر إلى أدنى حد والحفاظ على البيئة لدرجة لا تُضار فيها صحة الإنسان وسلامته أو تتعرض للخطر، وتكون في الوقت نفسه مشجعة على مواصلة التنمية".

١٧ - وقد أشير مرارا إلى الحق في البيئة الصحية، وإن جاء ذلك في أغلب الأحوال في صكوك غير ملزمة قانونيا، وغالبا ما يجري صراحة كفالاته وإعلانه في قوانين حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. ومنذ عام ١٩٩٢، ما فتئ يجري الاعتراف بالمبدأ ١ في القوانين المتعلقة بالمعاهدات، مع الإشارة في بعض الأحيان إلى قطاعات محددة. ومن الأمثلة على ذلك الفقرة ١ من ديباجة اتفاقية التصحر، واتفاقية لوميه الرابعة التي تنص على أن "يُوجه التعاون نحو مراكز تنمية الإنسان، الذي هو أساسا العنصر الرئيسي والمستفيد من التنمية ..."^(٨).

١٨ - وينص برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤^(٩)، الذي يحتوي على ١٤ مبدأ يُشار إليها فيما بعد بوصفها مبادئ القاهرة لعام ١٩٩٤، في المبدأ ٢ على أنه: "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة. ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة. والناس هم أهم وأثمن مورد لأي أمة. وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرصة لكل الأفراد كي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكاناتهم. ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية". انظر أيضا الفقرة ٧ من إعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦ بشأن المستوطنات البشرية^(١٠)، الذي سيشار إليه فيما بعد بوصفه إعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

١٩ - إن الحق في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة كثيرا ما يرد في الدساتير وأو القوانين (البيئية) الأساسية، مصاغا كمبدأ عام في التشريعات البيئية الوطنية. فجميع الدساتير تقريبا سواء منها المعتمدة أو المنقحة خلال السنوات الـ ٢٥ الأخيرة تتناول الاهتمامات البيئية^(١١). وتنص الأحكام الدستورية

في عدد كبير من الدول بشكل صريح على الحق في بيئة صحية^(١٢). وبالمثل، تنص جميع هذه الدساتير تقريباً على التزام الدولة بصون البيئة وواجب المواطنين في حمايتها. ويترتب على التزام الدولة الدستوري بحفظ البيئة، حق المواطن في بيئة صحية، ويصاغ هذا الحق في بعض الحالات في صيغة حق الفرد في بيئة صحية.

٢٠ - وقررت المحكمة العليا في الفلبين ما يلي: "صحيح أن الحق في إيكولوجيا متوازنة وصحية يرد في إعلان المبادئ وسياسات الدولة، وليس في قانون حقوق الأفراد، فإن ذلك لا يعني أنه أقل أهمية من أي من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في قانون حقوق الأفراد. فهذا الحق ينتمي إلى فئة من الحقوق مختلفة كلياً، إذ أنه يتناول أهم الأمور وهو حفظ الذات واستمراريتها [...] ويمكن حتى القول إن تعزيز هذا الحق سابق على جميع الحكومات والدساتير. فليس من الضروري في الواقع النص على هذه الحقوق الأساسية حتى في الدستور، لأنه من المفترض وجودها منذ بدء الخليقة"^(١٣).

المبدأ ٢

تملك الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.

التطورات على الصعيد الدولي

٢١ - يشمل المبدأ ٢ عنصرين لا يمكن الفصل بينهما دون تغيير معناهما وتأثيرهما بشكل جذري، وهما الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية؛ ومسؤوليتها، أو التزامها، بعدم التسبب في أضرار لبيئة دول أو مناطق أخرى واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. ومن الممارسات القائمة، المقبولة كما لو كانت قانوناً، أن لكل دولة - ضمن الحدود التي ينص عليها القانون الدولي - الحق في إدارة مواردها الطبيعية والانتفاع بها ضمن حدود ولايتها، وفي صياغة السياسات البيئية والإنمائية الخاصة بها وتطبيقها. ولكن من واجب الدول، بموجب القانون الدولي (مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء الخامس)، حفظ مواردها الطبيعية والانتفاع بها بشكل مستدام، وإشراك الدول المجاورة والأقل حظاً في الموارد غير المستغلة استغلالاً كاملاً. ويقع على الدول أيضاً واجب حماية بيئتها والحيلولة دون وقوع الضرر في بيئة البلدان المجاورة.

٢٢ - وأكد إعلان ريو على المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم، مع إضافة واحدة هي "والإنمائية". ويظهر المبدأ ٢، على سبيل المثال، في الفقرة ٨ من ديباجة الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ، وفي الفقرة ١٥ من ديباجة اتفاقية التصحر، وفي ديباجة اتفاق أمريكا الشمالية بشأن التعاون البيئي^(١٤). وتكرر المبدأ ٢ في المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي، باستثناء كلمة "والإنمائية". والمادة ١٥-١ من تلك الاتفاقية تعترف للدول بحقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وأن "للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية،

ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية". والمبدأ ٢١ من إعلان استكهولم وارد أيضا في المبدأ ١ (أ) من مبادئ الغابات، التي ينص المبدأ ٢ (أ) منها على ما يلي: "للدول الحق السيادي وغير القابل للتصرف في أن تستفيد من أرباحها وتديرها وتنميها وفقا لحاجاتها الإنمائية ومستوى التنمية الاجتماعية ...".

٢٣ - ولم يتقرر بعد بوضوح نطاق المبدأ ٢ والآثار المترتبة عليه على وجه التحديد. ولا شك أنه لا يمكن منع جميع حالات الضرر العابر للحدود التي تتسبب فيها أنشطة تقع ضمن أرض الدولة، أو اعتبارها غير مشروعة. وفضلا عن ذلك، هناك ميل ملحوظ نحو فرض رسوم على الدول فيما يتعلق بإدارة ثروتها ومواردها الطبيعية، وذلك بهدف ضمان الإنتاج والاستهلاك المستدامين، لمنفعة شعوبها وشعوب الدول الأخرى، ولمصلحة الجنس البشري بما في ذلك الأجيال المقبلة. وهناك اعتراف متزايد بأن هذه المشاكل ذات بعد دولي، إن لم يكن عالميا. وهو ما عبّر عنه اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية. وتؤكد الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية واستعمالها، بأن المبدأ ٢ يعيد التأكيد على قاعدة من قواعد القانون العرفي، ولاحظت أن وجود التزام عام من قبل الحكومات بضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود سيطرتها، أصبح الآن جزءا من مجموع القوانين الدولية المتعلقة بالبيئة.

المبدأ ٣

يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

التطورات على الصعيد الدولي

٢٤ - كان إدراج المبدأ ٣ في إعلان ريو أول مرة يوضع التأكيد فيها على الحق في التنمية في صك دولي معتمد بتوافق الآراء^(٥). وقد تركت طبيعة هذا الحق ونطاقه مفتوحين، وكذلك مسألة ما إذا كان هذا الحق مرتبطا بالدول أو الشعوب أو الأفراد. وقراءة المبدأ ٣ جنبا إلى جنب مع المبدأ ٤ التالي له تبين أنه يمكن أن يشمل الحق في التنمية اعتبارات بيئية واقتصادية على السواء.

٢٥ - ويمكن النظر إلى الحق في التنمية على أنه حق يؤلف بين حقوق الإنسان القائمة، مثل الحق في ظروف معيشية ملائمة، والحق في أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة والتعليم والسكن والعمل والغذاء. "ويشكل مفهوم عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها، سواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سياسية أو كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أساس الصلات القائمة بين الحق في التنمية والحق في البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن الفصل بين المطالبة بالحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمطالبة بالحق في تنمية 'مستدامة' تستوجب بذل جهود متضافرة لمكافحة الفقر والتخلف". "ولا يمكن لاستراتيجية إنمائية لا تأخذ البعد البشري والاجتماعي والثقافي في الاعتبار، إلا أن تخلف آثارا سلبية على البيئة"^(٦).

٢٦ - وبعد اعتماد إعلان الحق في التنمية في عام ١٩٨٦^(٧)، اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان فيينا^(٨). وفي عام ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة أن يسلم المفوض السامي لحقوق الإنسان "بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعا، وبأهمية كفالة أعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية"^(٩). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عُقدت الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل بشأن الحق في التنمية.

٢٧ - وينص المبدأ ٣ من مبادئ القاهرة لعام ١٩٩٤ على ما يلي: "الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية...". كما يتضمن منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠)، الذي سيُطلق عليه فيما يلي اسم منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٦، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(١١)، الذي سيُطلق عليه فيما يلي اسم إعلان كوبنهاغن لعام ١٩٩٥، إشارات عديدة إلى الحق في التنمية.

٢٨ - وفضلا عن الحق في التنمية، يتناول المبدأ ٣ أيضا إنصاف جميع الأجيال. ويهدف ذلك إلى ضمان إتاحة خيارات إنمائية متعددة للأجيال المقبلة. فعلى سبيل المثال، ينص إعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦ في الفقرة ١٠ منه على ما يلي: "من أجل إدامة بيئتنا العالمية ... نلتزم ... بحفظ الفرص المتاحة من أجل الأجيال المقبلة ...". وتشير الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في المادة ٣-١ إلى إنصاف جميع الأجيال، كما تشير إليه الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٢٩ - على الصعيد الوطني، يمكن العثور أحيانا على الحق في التنمية فيما يتصل بالأجيال المقبلة المذكورا في أحكام برنامجية في الدساتير والقوانين (البيئية) الأساسية. فعلى سبيل المثال، ينص دستور أوغندا، الذي اعتمد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على أنه ينبغي إدارة استغلال الموارد الطبيعية لأوغندا بطريقة تلبي الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة من الأوغنديين ..^(١٢). وفي بلجيكا، تشير الاعتبارات الواردة في مقدمة القرار الملكي الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ المجلس الوطني للتنمية المستدامة، بشكل صريح إلى إعلان ريو. وتنص المادة ١ من المرسوم الملكي، التي تعرف التنمية المستدامة، على أنه لا ينبغي أن تحرم عملية التنمية الجارية اليوم الأجيال المقبلة من فرصتها في تلبية احتياجاتها.

٣٠ - وفي بضع من القضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية، أشير إلى حق الأجيال المقبلة. فالمحكمة العليا لجمهورية الفلبين قررت في قضية القصّر بأسرة أوبوزا أنه يمكن لمقدمي الدعوى أن يرفعوا قضية جماعية عن أشخاص آخرين من جيلهم وعن الأجيال المقبلة^(١٣). وقالت المحكمة أيضا، وهي تنظر في مفهوم المسؤولية عبر الأجيال، إنه تقع على كل جيل مسؤولية تجاه الجيل المقبل في الحفاظ على ذلك التواتر والوثام ليتيح له التمتع الكامل بإيكولوجية متوازنة وصحية.

المبدأ ٤

من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

التطورات على الصعيد الدولي

٣١ - يعكس المبدأ ٤ التركيز على جوانب التكامل والتبادل والترابط بين البيئة والتنمية التي تمثل العمود الفقري للتنمية المستدامة. كما يعكس الترابط بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وجوانب حقوق الإنسان التي تُعرّف التنمية المستدامة. ويبين المبدأ الالتزام بنقل الاعتبارات والأهداف البيئية من هامش العلاقات الدولية إلى أصلها الاقتصادي.

٣٢ - وتمثل الاعتبارات البيئية بشكل متزايد جانباً من السياسة الاقتصادية الدولية والقانون الدولي. ويوجد العديد من المعاهدات الإقليمية والعالمية التي تؤيد اتباع نهج يحقق التكامل بين البيئة والتنمية، كاتفاقية التنوع البيولوجي^(٣٢) واتفاقية التصحر. وتنص الفقرة ٦ من إعلان كوبنهاغن لعام ١٩٩٥ على "أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً لتحقيق التنمية المستدامة التي هي إطار عمل جهودنا لتحقيق نوعية أفضل لحياة جميع الشعوب".

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٣٣ - يتطلب إدماج الاهتمامات البيئية في عملية صنع القرار بشأن التنمية الوطنية دراسة العناصر البيئية والاجتماعية والاقتصادية بطريقة متكاملة على جميع مستويات التشريع والإدارة الوطنية. وتشتمل بعض أمثلة التشريعات المحلية على إشارات إلى نهج شامل أو تقوم عليه على النحو المتصور في المبدأ ٤ - على سبيل المثال، قانون ملاوي لإدارة البيئة، الذي اعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقانون استونيا للتنمية المستدامة، الذي أقر في أوائل عام ١٩٩٥، ومشروع قانون حماية البيئة في نيبال، الذي يعكف البرلمان على دراسته حالياً.

٣٤ - يوضع مبدأ إدماج المسائل البيئية في جميع المجالات المتعلقة بالسياسة عادة كقاعدة إجرائية تطبقها الهيئات التشريعية والإدارية. ولذلك يعتبر شرطاً أساسياً أيضاً لمعظم الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ولبعض الخطط الإنمائية.

٣٥ - وقد اعترف وزراء البيئة والمسؤولون عن البيئة في ٢١ بلداً ديمقراطياً حديثاً في شرق ووسط أوروبا والاتحاد السوفياتي السابق في بيان White Oak المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ بأن العوامل البيئية يجب إدماجها في عملية صنع القرار الاقتصادي على جميع المستويات لدعم برنامج للتنمية المستدامة^(٣٤).

المبدأ ٥

تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال شأفة الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل.

التطورات على الصعيد الدولي

٣٦ - اتفق ١١٧ من رؤساء الدول في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على اتباع نهج متكامل للقضاء على الفقر استناداً إلى مفهوم الشراكة داخل المجتمعات المحلية وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ويتضمن إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن التزامات وتدابير على الصعيدين الوطني والدولي لحفز النمو والتجارة والعمالة الكاملة المنتجة التي يتم اختيارها بحرية، ولتحسين نظم الصحة والمجتمعات المحلية والتعليم، وضمان وصول المساعدة الإنمائية الرسمية إلى الجهات الأكثر حاجة لها: لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية في أفقر البلدان في العالم. كما يشتمل الإعلان على التزام بهدف القضاء على الفقر في العالم، باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولي، باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية.

٣٧ - كُرس الفصل ٣ من جدول أعمال القرن ٢١ لمكافحة الفقر. ووردت إشارات إلى القضاء على الفقر في صكوك أخرى اعتمدها مؤتمر البيئة والتنمية: الفقرة ١٩ من الديباجة والمادة ٢٠ (٤) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمادة ٤-٧ من الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ؛ والمبدأ ٧ من مبادئ الغابات. كما أن الفقرة ٨ من الديباجة والمادة ٤-٢ (ج) من اتفاقية التصحر تشير إلى الفقر. وتسعى الاتفاقية إلى ربط تخفيف حدة الفقر بإعادة التوازن الزراعي الإيكولوجي مما يوفر بالتالي إمكانيات لتحقيق مكاسب مباشرة وسريعة للسكان الذين يعيشون في الأراضي الجافة في العالم. وهناك مثال آخر هو إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي سيشار إليه فيما يلي بوصفه إعلان واشنطن^(٢٥)، والذي ينص على أن التخفيف من حدة الفقر عامل أساسي للتصدي لتأثيرات الأنشطة البرية على المناطق الساحلية والبحرية. ويعترف منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ بالعبء المستمر والمتزايد الذي يفرضه الفقر على المرأة بوصفه مجالاً هاماً للقلق ويؤكد على "تأنيث الفقر"^(٢٦)، وتشير خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية إلى أن القضاء على الفقر يعتبر أمراً أساسياً إذا كان لا بد من تحسين فرص الحصول على الأغذية.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٣٨ - يمكن تنفيذ مبدأ القضاء على الفقر في عدة قطاعات في التشريعات الوطنية - كالقوانين المتعلقة بإيجاد العمالة وتخطيط استعمال الأراضي، وقوانين العمل، والضمان الاجتماعي وقوانين الرعاية الصحية، والأنظمة الخاصة بالتعليم. ولم ترد إشارة صريحة إلى مبدأ القضاء على الفقر إلا في بعض الأحكام.

٣٩ - يمكن أن تستعمل الدول نهجا مختلفة لمكافحة الفقر من خلال تشريعاتها الوطنية. ومن الأمثلة الإيضاحية لذلك أن قانون الغابات المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في ميانمار ينص على أن ينفذ هذا القانون طبقا للمبادئ الأساسية التالية: ... (د) تنمية اقتصاد الدولة والمساهمة في تلبية الاحتياجات من الغذاء والملبس والمأوى للجمهور والتمتع الدائم بالفوائد الناجمة عن الحفاظ على الغابات وحمايتها^(٣٧).

المبدأ ٦

تُمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة لا سيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا. وينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول أيضا مصالح واحتياجات جميع البلدان.

التطورات على الصعيد الدولي

٤٠ - تم توضيح الحالة والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية من بعض الجوانب في مبادئ أخرى من إعلان ريو، نظرا لأن الحالة والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية قد تؤدي إلى تحمل مسؤوليات متفاوتة (المبدأ ٧)، وإلى تقديم مساعدة مالية وتقنية، (المبدأ ٩ و ١١). ويظهر مبدأ المعاملة الخاصة للبلدان النامية واضحا في فكرة الشراكة العالمية وفي الاعتراف بالمسؤوليات المتفاوتة فيما بين البلدان. ويستلزم وضع هذه البلدان المتميز بنقل التكنولوجيا والموارد المالية إليها وتعزيز بناء القدرات فيها. وهناك اتجاه في المعاهدات في ميدان التنمية المستدامة لإدخال نص بشأن تدفق الموارد المالية من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية بغية تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات.

٤١ - تشير الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ في المادة ٣-٢ إلى "الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة" للبلدان النامية، وتشير المادة ٣-٤ إلى أنه "ينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة ملائمة ... للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية"^(٣٨). وتشير اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة ٢٠-٥ إلى أن "على الأطراف أن تراعي مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وحالتها الخاصة فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا"^(٣٩). ويتوقف التنفيذ في البلدان النامية على قيام البلدان الصناعية بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا.

٤٢ - تسلم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ديباجتها بالمصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وتشتمل اتفاقية التصحر على إشارات ذات صلة بذلك في ديباجتها وفي المواد ٣ (د) و ٥ و ٦، وتؤكد باستمرار على الحالة الخاصة للبلدان النامية في ضوء تركيزها الكبير - ولا سيما أقلها نموا - ضمن البلدان التي تشهد حالة جفاف و/أو تصحر شديد. وكُرس الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السمكية للاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بالحفاظ على الأرصد السمكية المعنية وإدارتها، كما تنوخي المادة ٢٦ إنشاء صناديق خاصة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ الاتفاق.

٤٣ - يشير إعلان واشنطن لعام ١٩٩٥ إلى "البلدان التي في حاجة إلى المساعدة" (الفقرة ٤) وهي مجموعة تتكون من أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والدول الجزرية الصغيرة النامية. كما يشير المبدأ ٩ (أ) من مبادئ الغابات إلى البلدان النامية.

المبدأ ٧

تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتُسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقاها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها.

التطورات على المستوى الدولي

٤٤ - يمكن تقسيم المبدأ ٧ إلى جزأين: واجب التعاون بروح من المشاركة العالمية؛ والمسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة. وقد تأسس العنصر الأول بشكل جيد على النحو الذي يمثله الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وينطبق على المستوى العالمي والإقليمي والثنائي. وهدف إعلان ريو طبقاً لديباجته هو إقامة "مشاركة عالمية جديدة ومنصفة". ويمكن اعتبار مبدأ المشاركة العالمية صياغة جديدة لواجب التعاون، وقد ظل يكتسب أهمية متزايدة^(٣٠). ويشير المبدأ ٧ إلى الدول ولكن يمكن أيضاً توسيع مبدأ المشاركة العالمية ليشمل الكيانات من غير الدول. إن فكرة الاهتمام المشترك بالبشرية تسلم بالمصلحة المشروعة للمجتمع الدولي في أن يهتم ببعض القضايا والقيم المعينة التي تؤثر بطبيعتها في المجتمع الدولي ككل^(٣١).

٤٥ - ويتحدث المبدأ ٧ أيضاً عن المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة^(٣٢). وقد قصد من هذا العنصر تعزيز الشعور بالمشاركة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية في تناول القضايا البيئية. فهناك حاجة لمراعاة الظروف المختلفة ولا سيما في مساهمة كل دولة على حدة في حدوث المشاكل البيئية وقدرتها على منعها والحد منها والتحكم فيها. ونظراً لاختلاف هذه المساهمات، تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متفاوتة. فالدول التي تفرض مجتمعاتها ضغوطاً غير تناسبية على البيئة العالمية وتتوفر لها مستويات كبيرة من التكنولوجيا والموارد المالية تتحمل قدراً أكبر نسبياً من المسؤولية في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة.

٤٦ - وقد تسفر المسؤوليات المختلفة عن التزامات قانونية مختلفة. فمن الناحية العملية، يُترجم مبدأ المسؤوليات المشتركة رغم تباينها إلى اعتراف صريح بأن المعايير المختلفة أو إرجاء الجدول الزمني للامتثال والالتزامات الأقل شدة قد تكون ملائمة لمختلف مجموعات البلدان، وذلك للتشجيع على اشتراك الجميع فيها. وتعترف البلدان المتقدمة النمو بمسؤوليتها بسبب الضغط الحاصل على البيئة العالمية، وبسبب التكنولوجيا والموارد المالية التي تحت تصرفها. ويسلم عدد من الاتفاقات الدولية بأن من واجب البلدان

الصناعية الإسهام في جهود البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ومساعدة البلدان النامية في حماية البيئة العالمية. وقد تستتبع هذه المساعدة، الى جانب التشاور والتفاوض، المعونات المالية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون بين المنظمات الدولية.

٤٧ - وتعترف الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ في المادة ٤-١ بظروف واحتياجات البلدان النامية الخاصة، ومن ثم ترتب تبعاً لذلك ما يتعين على الدول القيام به من واجبات والتزامات. وفكرة المسؤوليات المشتركة رغم تباينها وما يتصل بها من قدرات، منصوص عليها في المادة ٣ بوصفها المبدأ الأول لإرشاد الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وتسمح المادة ١٢ بوجود فروق في شروط الإبلاغ. كما أن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتنفيذ المشترك [المادة ٤-٢ (أ) (ب)] والإرشاد المقدم في هذا الشأن في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية هي أيضاً ذات شأن. فقد جعلت اتفاقية التنوع البيولوجي تنفيذ الالتزامات المترتبة على البلدان النامية يتوقف على التزامات البلدان المتقدمة النمو بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية، وتوفير الحصول على التكنولوجيا ونقلها بشروط عادلة وأكثر ملاءمة. وهذا المبدأ تؤيده ديباجة الاتفاقية ويظهر ضمناً في مختلف الأحكام الأخرى لضمان المصالح والظروف الخاصة للبلدان النامية^(٣٣).

٤٨ - وتتضمن اتفاقية مكافحة التصحر التزامات محددة بالنسبة للبلدان الأطراف المتأثرة (المادة ٥)، كما تعترف بمسؤوليات إضافية بالنسبة للبلدان الأطراف المتقدمة النمو (المادة ٦). وتقدم المادة ٢٦ من بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، ١٩٧٢، الذي سيشار إليه فيما يلي بوصفه بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن للإغراق^(٣٤)، الفرصة للدول الأطراف للتقيد بجدول زمني معدل للامتثال بالنسبة لأحكام محددة. ويمكن اعتبار فكرة المسؤوليات المشتركة رغم تباينها، الفكرة الرئيسية وراء اتفاقية لومي الرابعة الموقعة من دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الاقتصادية الأوروبية^(٣٥).

٤٩ - وفكرة المسؤوليات المشتركة رغم تباينها مشار إليها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣٦)، كما أكدت في المؤتمرات الدولية الكبرى منذ مؤتمر ريو. وعلى سبيل المثال، يعترف إعلان كوبنهاغن لعام ١٩٩٥ في الفقرة ٢٨: "بأن مسؤولية صياغة وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وإجراءات من أجل التنمية الاجتماعية تقع على عاتق كل بلد وأن هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات ينبغي أن تراعي التنوع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للظروف السائدة في كل بلد ..."

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٥٠ - لم يظهر مبدأ المسؤوليات المشتركة رغم تباينها بحد ذاته في التشريعات الوطنية، في حدود ما يمكن تقريره. بيد أنه يتجلى غالباً في السياسات الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي والمعونات الأجنبية^(٣٧).

من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة.

التطورات على الصعيد الدولي

٥١ - ينص المبدأ ٨ على شرطين أساسيين من أجل تحقيق التنمية المستدامة. فهو يؤكد المبدأ ٨، بالنص على أن الهدف النهائي هو الارتقاء بنوعية الحياة لجميع الناس؛ كما أن له علاقة بالمبدأ ٧. أما المبدأ ٨ فيمثل مجالا ينطبق فيه بوضوح مبدأ المسؤوليات المشتركة رغم تباينها، بالنظر الى أن أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة موجودة عموما في البلدان المتقدمة النمو، في حين، على النقيض من ذلك، تجنح البلدان النامية الى تصاعد معدل الزيادة السكانية.

٥٢ - ويبين المبدأ ٨ هذا النهج المتوازن. وفيما يتعلق بأنماط الإنتاج والاستهلاك، أحرز تقدم على المستوى الوطني بشكل رئيسي^(٣٨). وعلى المستوى الدولي، يمكن الربط بين هذه المسألة واستعمال الطاقة والانبعاثات، والمياه، والأغذية، ومنتجات الغابات، والنفايات، وما الى ذلك^(٣٩). وقد تم التأكيد من جديد، في الفقرة ١٠ من إعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦، من بين فقرات كثيرة، على تخفيض أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها.

٥٣ - وتعتبر السياسات الديمغرافية الملائمة الهدف الفردي لكل دولة. فبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية هو أهم وثيقة تبين التطورات الدولية فيما يتعلق بالسياسات الديمغرافية. فالمبدأ ٦ منه ينص على ما يلي: "تتطلب التنمية المستدامة بوصفها وسيلة لضمان الرفاه البشري، الذي يتقاسمه بإنصاف الناس جميعا في الحاضر والمستقبل، الاعتراف الكامل بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية وإدارتها الإدارة السليمة وتحقيق توازن متناسق ودينامي بينها. وتحقيقا للتنمية المستدامة والارتقاء بنوعية حياة الناس جميعا، يتعين على الدول أن تخفض وتزيل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وتشجع انتهاج السياسات المناسبة بما في ذلك السياسات المتصلة بالسكان، من أجل الوفاء بحاجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها".

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٥٤ - اتخذت الدول مختلف التدابير التشريعية لتنفيذ مبدأ تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك. فقد اعتمدت بعض الدول قوانين وأنظمة تتضمن أدوات تنظيمية واقتصادية (انظر المبدأ ١٦) واجتماعية وتنص فيما تنص عليه على فرض ضرائب بيئية بما في ذلك ضرائب مختلفة على الطاقة، والتوسيم الإيكولوجي، واجراءات المراجعة الإيكولوجية^(٤٠)، ورسوم المنتجات وغمات التلوث، ومعايير الانبعاثات وخطط المبادلة فيما يتعلق بالانبعاثات، وأنظمة إعادة التدوير، واستخدام نظم الإدارة البيئية^(٤١).

٥٥ - وتقييم الآثار البيئية لخطط الضرائب والحوافز القائمة هو أمر حساس، ولا سيما استعراض سياسات القطاعات الاقتصادية لضمان ألا تؤدي المعونات الى دعم أنماط الإنتاج والاستهلاك غير

المستدامة. وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت ألمانيا ما يعرف باسم "قانون الدورة الإيكولوجية"^(٤٢)، الذي يدمج المسؤولية عن المنتجات في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية ويرمي إلى تجنب النفايات على مستوى المنتج والمورد والمستهلك.

المبدأ ٩

ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية.

التطورات على الصعيد الدولي

٥٦ - تمت صياغة المبدأ ٩ من خلال جملة أحكام منها الأحكام الواردة في الصكوك القانونية الدولية بشأن تبادل المعلومات والمعارف، ومن خلال نقل التكنولوجيا. والالتزام العام بتبادل المعلومات موجود، بشكل أو بآخر، في اتفاقات دولية كثيرة، ولا سيما في الاتفاقات في مجال البيئة. والفعالية المحدودة أحياناً للالتزامات العامة بشأن تبادل المعلومات تعود إلى حد كبير إلى تلك الدول في تبادل المعلومات التي قد تكون ذات قيمة تجارية، والالتزام بضمان احترام حقوق الملكية الفكرية. وفي السنوات الأخيرة، وضع العديد من الصكوك القانونية الدولية قواعد مفصلة بشأن نوع المعلومات الواجب تبادلها. ويرد في الفقرة ١-٤ (ح) من الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ وفي المادة ١٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي نهج مبتكرة لتبادل المعلومات. ويحدد اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية في المرفق الأول منه شروطاً موحدة من أجل جمع وتبادل البيانات بشأن الأنشطة المتعلقة بمصائد الأسماك؛ وينص على الحفاظ على سرية البيانات غير المجمعة.

٥٧ - وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيات^(٤٣)، ترك لترتيبات محددة في المعاهدات ترجمة الأهداف إلى نقل فعلي للتكنولوجيا، وأحياناً تطويرها. انظر، على سبيل المثال، المادة ١٣ من بروتوكول لندن لإغراق النفايات لعام ١٩٩٦ بشأن تقديم التعاون والمساعدة التقنيين للبلدان التي تطلب ذلك، كما تنص المادة ١٤ بشأن البحث العلمي والتقني في الفقرة ٢ على أن الأطراف المتعاقدة ستعزز إتاحة المعلومات ذات الصلة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي تطلبها. وتحدد اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة ١٦ أن الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بما فيها التكنولوجيا الحيوية، "تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية". وقد حددت شروط التكنولوجيا بطريقة لا تضمن حفظ التنوع البيولوجي فحسب بل تضمن أيضاً حفظ مصالح التنمية المستدامة، ولا سيما مصالح البلدان النامية. انظر كذلك المادة ٤-٥ من الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ؛ والفقرة ١٣ من إعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦؛ والمبدأ ١١ من مبادئ الغابات.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٥٨ - على المستوى الوطني، يمكن تعزيز التنمية واستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً بجملة أمور، منها وضع أنظمة توفر نظم الحوافز وتمويل الابتكار التكنولوجي في ميدان التكنولوجيا البيئية^(٤٤) أو توفير المعلومات والخبرة ذات الصلة. وفي الاتحاد الأوروبي، يشتمل أمر المجلس 96/61/EC على مفهوم تكاملي لمنع التلوث ومكافحته، فيقدم، في جملة أمور، نظام تصاريح متكاملة يشمل قيماً لحدود الانبعاثات على أساس أفضل التقنيات المتاحة. ولتحديد تلك التقنيات، ينبغي مراعاة أوجه التقدم التكنولوجي والتغيرات في المعرفة والفهم العلميين، مما يُعزز تطوير التكنولوجيات الجديدة ونشرها^(٤٥).

٥٩ - أُنشئت الصناديق الإيكولوجية والمؤسسات المماثلة في العديد من البلدان لترويج الاستثمارات البيئية ولتمويل المشاريع المتصلة بتحسين البيئة، كمشاريع الهياكل الأساسية للمياه^(٤٦).

المبدأ ١٠

تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

التطورات على الصعيد الدولي

٦٠ - يجمع المبدأ ١٠ بين مشاركة الجمهور وحصوله على المعلومات، ووصوله إلى إجراءات الانتصاف. ووفقاً لجدول أعمال القرن ٢١، تعد مشاركة الجمهور على نطاق واسع في عملية اتخاذ القرار من المبادئ الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة^(٤٧). ويؤكد جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو على السواء أهمية مشاركة جميع الفئات الرئيسية، كما أُولى التأكيد بشكل خاص، بما في ذلك في الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، لضمان مشاركة الفئات التي تعتبر مغبونة سياسياً، مثل السكان الأصليين^(٤٨) والنساء في عملية اتخاذ القرار^(٤٩). ويدعم المبدأ ١٠ دور الأفراد في إنفاذ القوانين والالتزامات البيئية الوطنية أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية.

٦١ - وتلزم الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ الأطراف بتعزيز وعي الجمهور وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية، ولو أن هذه الاتفاقية لا تنشئ حقاً للجمهور في الحصول على المعلومات^(٥٠). وتُعترف اتفاقية مكافحة التصحر في المادة ٣ (أ) (ج) بالحاجة إلى الربط بين المجتمع المدني والإجراءات الحكومية. انظر أيضاً المادة ١٢ من اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية. والأكثر شيوعاً، أن تقتصر الصكوك القانونية الدولية التي تعالج مسألة الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور على مواضيع متميزة مثل تقييم الأثر البيئي. وعلى سبيل المثال،

تسمح اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة ١٤-١ (أ) بمشاركة الجمهور في إجراءات تقييم الأثر البيئي؛ في حين تتناول المادة ١٣ منها الحاجة الى تثقيف الجمهور وتوعيته.

٦٢ - ويولي إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ تأكيداً خاصاً لديمقراطية المشاركة. انظر أيضاً المبدأ ٢٦ من م الى س من إعلان كوبنهاغن لعام ١٩٩٥. كما ينص الفصل ٢٩ من جدول أعمال القرن ٢١ على أن مشاركة الجمهور تتضمن أيضاً حرية التنظيم للعمال وأرباب العمل وإدخال الديمقراطية بقصد مشاركتهم الكاملة في عملية اتخاذ القرار بشأن المسائل الاجتماعية والإنمائية. ويرد وصف لهذا النهج إزاء العمال والمسائل الاجتماعية في دستور منظمة العمل الدولية والعديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. والأكثر عموماً، الاعتراف أيضاً في الفقرة ٢٧-١ من جدول أعمال القرن ٢١ باستقلال المنظمات غير الحكومية بوصفه "شرطاً مسبقاً" للمشاركة الحقيقية.

٦٣ - ويجب على المؤسسات الدولية أيضاً أن تنفذ إجراءات شفافة وعلنية لعملية اتخاذ القرار تكون متاحة كلية لمشاركة الجمهور. ومن الأمثلة على هذا هيئة تفتيش البنك الدولي، التي توفر الفرصة للفئات المتأثرة بمشاريع البنك الدولي كي تطلب إجراء تفتيش مستقل فيما يزعم من انتهاك لسياسات البنك وإجراءاته. كما توفر عملية تقديم الالتماس على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ و ١٥ من اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي حقوقاً جديدة هامة للمواطنين للمشاركة في الرصد المحلي لتنفيذ القوانين البيئية. لذا ينبغي تزويد المنظمات غير الحكومية بمركز مراقب على الأقل في المؤسسات والمعاهدات الدولية، كما ينبغي الاعتماد عليها بالنسبة للخبرات والمعلومات والأغراض الأخرى^(٥٢). والعمل جار حالياً في وضع مشروع اتفاقية إقليمية بشأن مشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرارات البيئية، وذلك في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٦٤ - يحتل مبدأ المشاركة العامة موقع الصدارة في تنفيذ التنمية المستدامة على الصعيد الوطني. وتعتمد فعالية حقوق المشاركة أولاً اعتماداً بالغ الأهمية على كفاية فرص الوصول الى المعلومات ذات الصلة، التي كثيراً ما تكون متاحة من خلال حق طلب البيانات ذات الصلة، فيما يتعلق بالمسائل البيئية في المقام الأول. وهي تعتمد ثانياً على توفر فرص الوصول الى سبل الانتصاف وجبر الضرر عن طريق القضاء، وهو ما يتم في معظمه باسم المصلحة العامة سواء في شكل دعاوى قضائية جماعية أو من خلال الحقوق الدائمة أو حقوق التدخل.

٦٥ - وفي كولومبيا، على سبيل المثال، ينظم القانون ٩٩ لعام ١٩٩٣ مشاركة المواطنين في ممارسة حقوقهم البيئية وفي الدفاع عن الموارد الطبيعية. ويمكن لأي مواطن أن يتدخل في الإجراءات الإدارية المتعلقة بإصدار أو تعديل أو إلغاء التصاريح والتراخيص البيئية. واستحدثت في القانون جلسات الاستماع العامة، وحق طلب المعلومات، والإجراءات القضائية، والتسويات خارج المحاكم، من أجل المواطنين. وبالإضافة

الى ذلك، يمكن للمواطنين رفع دعاوى قضائية لإرغام المسؤولين الحكوميين على الامتثال لقانون من قوانين البيئة^(٥٣).

٦٦ - وفي كثير من البلدان، تمنح حقوق المشاركة العامة من خلال اجراءات تقييم الأثر البيئي ذات المشاركة العامة الواسعة، أو في مختلف القوانين القطاعية التي يجري تكييفها مع الظروف الخاصة لكل قطاع. ففي الجمهورية التشيكية، على سبيل المثال، يأتي تنفيذ الحق الدستوري في الحصول على المعلومات عن حالة البيئة، والحق في إنفاذ ذلك الحق وغيره من الحقوق المتصلة بالبيئة، من خلال مختلف القوانين القطاعية التي تشمل، ضمن جملة قوانين، قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٢، وقانون حماية الطبيعة والمناظر الطبيعية لعام ١٩٩٢، وقانون نظافة الهواء لعام ١٩٩١، وقانون تقييم الأثر البيئي، الذي يكفل أكثر الاجراءات شمولاً بالنسبة للمشاركة العامة^(٥٤).

المبدأ ١١

تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة. وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، لا سيما البلدان النامية.

التطورات على الصعيد الدولي

٦٧ - يكاد المبدأ ١١ يكون تكراراً مطابقاً للمفردة ١٠ من ديباجة اتفاقية تغير المناخ، كما يظهر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥٥). وفي معظم الحالات، يجب ألا يكون سن هذه التشريعات الوطنية أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المتفق عليها. ويشدد المبدأ ١١ على أنه، في حين تكون المعاهدات الدولية ضرورية لمعالجة المشكلات ذات الأبعاد العالمية في السياق القانوني الدولي، فإن تحقيق أهداف تلك المعاهدات يحتم اتخاذ اجراءات على الصعيد الوطني. ويؤكد المبدأ على واجب الدول في أن تنفذ على الصعيد الوطني الالتزامات الدولية التي قبلتها في ميدان البيئة.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٦٨ - في معظم الدول، اعتمدت قوانين بيئية جديدة، أو عدلت القواعد التنظيمية القائمة، منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وفي حين تتعدد الأمثلة بصورة يتعذر معها إدراجها في هذا التقرير، فإنه يمكن ملاحظة أن التشريعات الجديدة تنشأ إما في شكل قوانين إطارية بيئية تتضمن نهجاً أميل الى العمومية في حماية البيئة^(٥٦)، أو في شكل قوانين قطاعية تتناول بالتفصيل مسائل بيئية محددة^(٥٧)، ويمكن أن تحدد أحكاماً لقوانين الحماية البيئية العامة بالنسبة لبعض الجوانب.

٦٩ - وفي سياق المساعدة في تطوير التشريعات والمؤسسات البيئية الوطنية، يعد بناء القدرات وتوفير الدعم المالي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أكثر أهمية ومدعاة للانشغال الشديد

من أي وقت مضى. وفي السنوات الأخيرة، جرت عمليات استعراض للتشريعات البيئية القائمة وصياغة لتشريعات جديدة، كما تم تدريب المستشارين القانونيين وتعزيز المؤسسات، بدعم من المنظمات الدولية في كثير من الدول في جميع أنحاء العالم.

المبدأ ١٢

ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييدا مقنعا يفرض على التجارة الدولية. وينبغي تلافى الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد. وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء.

التطورات على الصعيد الدولي

٧٠ - هناك بوجه عام ميل للتخلص عن التدابير البيئية التي تتخذ من جانب واحد أو تلافيتها. غير أن إعلان ريو أو جدول أعمال القرن ٢١ لا يحظرانها، على وجه التحديد، لكن هذه التدابير مقيدة بالعديد من المعايير والشروط. فعلى الرغم من القرارات التي تكفل حرية الأسواق^(٥٨)، تستخدم في بعض الأحيان القيود التجارية المفروضة لأغراض بيئية في تضيق الأسواق أمام المنتجات الضارة بالبيئة والأصناف المنتجة بصورة غير مستدامة^(٥٩). وإلى جانب المبدأ ١٢، اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ثلاثة صكوك أخرى تتضمن أحكاما تتصل بإمكانية السماح بالتدابير البيئية التي تتخذ من جانب واحد، أكثرها تفصيلا هي لغة توافق الآراء الواردة في الفقرة ٣٩-٣ (د) من جدول أعمال القرن ٢١. وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ في المادة ٣-٥ على أن تدابير مكافحة تغير المناخ، بما فيها التدابير التي تتخذ من جانب واحد، يجب ألا تشكل وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له، أو تقييدا مقنعا يفرض على التجارة الدولية. وترد نصوص مماثلة في المبدأين ١٣ و ١٤ من مبادئ الغابات.

٧١ - إن تطبيق القوانين البيئية الوطنية خارج حدود الإقليم هو أمر مشير للخلاف بصفة خاصة فيما يتصل بالمسائل التجارية. وقد ظل موضوع العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف والتدابير التجارية المفروضة لأغراض بيئية، بما في ذلك تلك المفروضة عملا باتفاقات بيئية متعددة الأطراف، قيد النظر لعدد من السنوات، وبخاصة في سياق الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية (غات) ومنظمة التجارة العالمية. وهذه المسألة هي قيد النظر حاليا في لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وقد أعدت هذه اللجنة تقريرا قدم إلى الاجتماع الأول الذي يعقد كل سنتين للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية. (سنغافورة، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)^(٦٠).

المبدأ ١٣

تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية. وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

التطورات على الصعيد الدولي

٧٢ - لا يزال القانون الدولي غير حاسم فيما يتعلق بمعيار الاهتمام الذي يتعين مراعاته في الوفاء بالالتزامات البيئية الدولية. وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، كانت التطورات محدودة منذ عام ١٩٩٢. وكانت مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي من بين الموضوعات التي نوقشت في لجنة القانون الدولي^(١١) والجمعية العامة. وأعرب هناك عن رأي مفاده أن الأخطار البيئية التي تتعرض لها الإنسانية نتيجة لأنشطة لا يحظرها القانون الدولي تجعل من الضروري وضع قواعد قانونية مقبولة للجميع في هذا الصدد. وقد اعتمد فريق عامل، أنشئ أثناء دورة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، مجموعة تضم مشاريع ٢٢ مادة بشأن المسؤولية الدولية، وقدمتها اللجنة الى الجمعية العامة لإبداء تعليقاتها عليها.

٧٣ - وهناك عدة صكوك قانونية دولية جرى التفاوض بشأنها مؤخرا، أو يجري التفاوض بشأنها حاليا. فاتفاقية مجلس أوروبا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة ضارة بالبيئة^(١٢)، وهي صك اقليمي وقعه عدد محدود من الأطراف، تتناول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف القانوني الوطنية. وينص بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن المتعلقة بإغراق، في المادة ١٥، على أنه "وفقا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الضرر الذي يلحق ببيئة الدول الأخرى أو بأي مجال آخر من مجالات البيئة، تتعهد الأطراف المتعاقدة بوضع اجراءات بشأن المسؤولية الناجمة عن إغراق النفايات أو المواد الأخرى أو إحراقها في البحر". وتنص المادة ١٤ (٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي على أن "يدرس مؤتمر الأطراف، بناء على دراسات تجرى، مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي الى حالته السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة".

٧٤ - واعتمد المؤتمر الدولي المعني بالمواد الضارة والخطرة، وبتحديد المسؤولية، الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية، في أيار/مايو ١٩٩٦ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الضارة والخطرة عن طريق البحر. وتتوخى اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها^(١٣) وضع بروتوكول بشأن المسؤولية. وثمة مجالات محددة قيد النظر في المحافل الدولية مثل المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة عسكرية (في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات)، والإدارة الآمنة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٧٥ - يتجلى المبدأ ١٣ في الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية، وكذلك في الاشتراطات المتعلقة بالمسؤولية البيئية المحددة. وفي السنوات الخمس الماضية، أدرجت بعض البلدان قواعد للمسؤولية في التشريعات البيئية، ومنها على سبيل المثال ليتوانيا، في قانون الأراضي لعام ١٩٩٤، الذي ينص على مسؤولية "مستخدمي الأراضي"، بما في ذلك مسؤوليتهم الجنائية، عن الضرر الذي يلحق بالبيئة^(٦٤). وفي شيلي، اعتمد مبدأ المسؤولية الضمنية عن أي ضرر بيئي يحدث نتيجة لمخالفة معايير الجودة البيئية، أو معايير الانبعاثات، أو القواعد العامة التي تنظم حماية البيئة أو الحفاظ عليها^(٦٥). والقانون الفنلندي للتعويض عن الأضرار البيئية لعام ١٩٩٤ ينطبق على الأضرار الناجمة عن جملة أمور منها تلوث التربة والمياه والهواء، والضوضاء، والإشعاع^(٦٦).

٧٦ - وتقر المحاكم الوطنية في بعض الأحيان مبدأ المسؤولية البيئية. غير أن القرار يستند في معظم الحالات على القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية، كما في دعاوى الضرر الشخصي في القانون العام. وقد أنشأ قانون المحكمة البيئية الهندي محكمة وسن قواعد للتعويض عن وفاة شخص أو إصابته، وعن الضرر الذي يلحق بالممتلكات والبيئة^(٦٧).

المبدأ ١٤

ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في الثني عن تحويل ونقل أي أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان الى دول أخرى، أو منع هذا التحويل والنقل.

التطورات على الصعيد الدولي

٧٧ - يعالج المبدأ ١٤ الخطر الذي يشكله تحويل أو نقل مواد أو أنشطة يمكن أن تكون ضارة بصحة الإنسان الى دولة أخرى. وفي السياق الذي يعتقد فيه أن الحوافز الاقتصادية تدعو الى التحويل أو النقل الى الدول دون حماية كافية، فإن المبدأ ينشئ قاعدة للتعاون الدولي للثني عن هذا التحويل أو النقل أو منعهما، ولضمان أن يكون أي تحويل أو نقل مأمونا من الناحية البيئية وأن يتم بموافقة مسبقة قائمة على المعرفة. ويشترط المبدأ كحد أدنى موافقة مسبقة تستند الى المعرفة من جانب الدولة المستوردة أو الدولة التي يتم التحويل إليها، ويفرض على دولة المنشأ واجب التأكد من أن الدولة التي ينقل إليها النشاط الضار أو المواد الضارة تمتلك القدرة الكافية على تقليل المخاطر الى أدنى حد. وكمبدأ للتعاون، فإنه يشترط كذلك، في حالة اختيار دولة ما أن تفرض حظرا أو قيودا على استيراد مواد ضارة أو تحويل أنشطة ضارة، أن تحترم الدول الأخرى الحظر أو القيود.

٧٨ - وتلك الصكوك الدولية التي تتناول عدم نقل الأنشطة الضارة هي في الغالب مدونات قواعد سلوك طوعية موجهة مباشرة الى الأطراف الخاصة، مثل الشركات المتعددة الجنسيات، وليست قواعد سلوك للدول. غير أن المبدأ ١٤ مدرج في المادة ١١١٤ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة لعام ١٩٩٢، كما

أن واجب عدم نقل هذه الأنشطة يرد في عدد من الصكوك السابقة على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مثل المادة ١٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية بازل، واتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومراقبة حركتها ضمن أفريقيا التي سيشار إليها فيما يلي بوصفها اتفاقية باماكو^(٦٨). كذلك، فإن المبدأ ١٤ يرد بصورة ضمنية في مدونة الفاو الدولية لقواعد السلوك في توزيع واستخدامها مبيدات الآفات، وفي مبادئ لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية (UNEP/GC.14/17، المرفق الرابع).

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٧٩ - يتجسد مبدأ التعاون عبر الحدود في تشريعات بعض البلدان، خاصة في الأنظمة المتعلقة بنقل المواد الخطرة أو بالأنشطة الخطرة^(٦٩). ولدى بعض البلدان قوانين تحظر استيراد المواد السمية والخطرة (نيكاراغوا ورومانيا، على سبيل المثال)، بينما تحظر بلدان أخرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصدير المواد السمية والخطرة. وثمة نهج آخر اتخذته بولندا وأوكرانيا اللتان عقدتا اتفاقاً ثنائياً يحظر أي تصدير أو استيراد للنفايات الخطرة فيما بينهما^(٧٠).

المبدأ ١٥

من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار الى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.

التطورات على الصعيد الدولي

٨٠ - دُوِّن المبدأ ١٥، لأول مرة على الصعيد العالمي، النهج الوقائي الذي يبين أن الافتقار الى التيقن العلمي ليس سبباً لتأجيل اتخاذ إجراء لتفادي احتمال حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى عكس اتجاهه للبيئة. والتوقع عنصر أساسي في المبدأ ١٥، إذ يعبر عن شرط بأن تتخذ تدابير بيئية فعالة على أساس إجراءات تعتمد على نهج طويل الأجل وربما تتوقع تغيرات على أساس المعرفة العلمية.

٨١ - ويظهر إدراج النهج التحوطي في صكوك قانونية دولية مختلفة. فعلى سبيل المثال^(٧١)، يأخذ اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السمكية بالنهج التحوطي في المادة ٦، وتنص المادة ٥ (ج) على أن الأخذ بالنهج التحوطي هو أحد المبادئ العامة للاتفاق؛ انظر أيضاً المرفق الثاني للاتفاق، "المبادئ التوجيهية لتطبيق النقاط المرجعية التحوطية في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال". كما أن النهج التحوطي متضمن في الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمادة ٣-٣ من الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ؛ وفي المادة ٣ (٣) (ج) من المرفق الثاني لاتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال شرق المحيط الأطلسي^(٧٢). وينص بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن بشأن إغراق النفايات في المادة ٣-١ على ما يلي: "لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تطبق الأطراف المتعاقدة نهجاً تحوطياً

لحماية البيئة ... عندما يكون هناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن نفايات أو مواد أخرى أدخلت في البيئة البحرية قد تحدث ضرراً حتى وإن لم يوجد دليل قاطع يثبت وجود علاقة عرضية بين المدخلات وتأثيراتها". وفي الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لندن، يلاحظ تطور هذه الاتفاقية نحو نهج قائمة على الحيطه والوقاية. ومبدأ الحيطه هو أحد أسس السياسة المجتمعية المتعلقة بالبيئة التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي^(٧٣).

٨٢ - وقد وضعت عدة مدونات تتضمن النهج التحوطي، من بينها مدونة عام ١٩٩٤ بشأن الممارسة المتعلقة بإدخال ونقل الأحياء المائية، التي وضعها المجلس الدولي لاستكشاف البحار؛ والمبادئ التوجيهية لمنع تقديم أحياء مائية غير مرغوب فيها ومسببة للمرض عن طريق المياه والزلط والترسيبات المخرجة من السفن، التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية؛ ومبادئ منظمة الأغذية والزراعة التوجيهية بشأن النهج التحوطي لمصائد الأسماك وإدخال الأنواع^(٧٤).

٨٣ - وقد احتج بالمبدأ التحوطي أمام محكمة العدل الدولية^(٧٥). وخلص القاضي ويرامانثري في رأيه المعارض لأمر المحكمة الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الى أن المبدأ التحوطي "يكتسب تأييداً متزايداً بوصفه جزءاً من القانون الدولي للبيئة".

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٨٤ - إن النهج التحوطي مقبول على نطاق واسع باعتباره مفهوماً أساسياً في القوانين والأنظمة البيئية الوطنية من أجل حماية البيئة^(٧٦). وهو مفصل، على سبيل المثال، في قانون المياه وقانون التخطيط في إسرائيل^(٧٧)، وفي قانون حماية البيئة في الجمهورية التشيكية^(٧٨)، ويرد في العديد من مشاريع القوانين البيئية التي يجري النظر فيها حالياً - مثلاً مشروع قانون حماية البيئة في باكستان لعام ١٩٩٦.

٨٥ - كما أصبح النهج التحوطي يطبق على نحو متزايد في قرارات المحاكم - مثال ذلك قرار لمحكمة الأراضي والبيئة في نيو ساوث ويلز، بأستراليا، الذي قررت فيه المحكمة أنه وإن كانت هناك إشارات صريحة لما يسمى بـ "المبدأ التحوطي" منذ السبعينات، لم يحدث إقرار دولي له إلا في الأعوام الأخيرة. والواقع أنه أشير لهذا المبدأ في كافة الاتفاقات البيئية الدولية الحديثة تقريباً. ونتيجة لذلك، أيدت المحكمة استئناف مقدم الطلب ورفضت منح ترخيص^(٧٨). وقد بنيت عدة حالات على هذا القرار واقترته منذ ذلك الحين^(٧٩).

٨٦ - وفي عام ١٩٩٤، اقتبست المحكمة العليا في باكستان المبدأ ١٥ وقررت أنه يبدو من المعقول اتخاذ تدابير تحوطية من البداية بدلاً من الاحتفاظ بالوضع الراهن لأنه لا يوجد استنتاج قاطع بشأن تأثير المجالات الكهرومغناطيسية على حياة البشر^(٨٠).

المبدأ ١٦

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

التطورات على الصعيد الدولي

٨٧ - يتضمن المبدأ ١٦، المتعلق باستيعاب التكاليف داخليا، ما أصبح يعرف بمبدأ "تغريم الملوث". ووفقا لهذا المبدأ، من المهم أن تنحصر التكاليف البيئية للأنشطة الاقتصادية في الداخل، بما في ذلك تكاليف الوقاية من الضرر المحتمل، بدلا من فرضها على المجتمع بأكمله. وقد استحدثت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هذا المبدأ في عام ١٩٧٠^(٨١) في محاولة لكفالة أن تدفع الشركات كامل تكاليف التحكم بالتلوث دون دعم الدولة لها. وكان المقصود منه أن يطبق داخل الدولة وليس من الدول. ويعتبر المبدأ هدفا للسياسة الداخلية تحقق جزئيا فقط في التطبيق العملي. ويخرج المبدأ ١٦ نهج تغريم الملوث من نطاق البلد المتقدم النمو تماما. وعلاوة على ذلك، فهو يتصل اتصالا وثيقا بنظام التجارة الدولية.

٨٨ - وقد أخذ مبدأ تغريم الملوث يكتسب قبولا متزايدا منذ عام ١٩٧٢. ومن بين الصكوك الدولية التي أوردته مؤخرا: استراتيجية البلدان الأوروبية للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية (١٩٩٥)، التي تنص على أن تكاليف تدابير منع الضرر ومراقبته وتقليله ... يتحملها الطرف المسؤول، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء؛ وبروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن لإغراق النفايات؛ الذي ينص على أن الملوث ينبغي، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلوث كما كررت لجنة التنمية المستدامة تأكيد هذا المبدأ في عدة مناسبات.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٨٩ - من الملاحظ أن استخدام الصكوك الاقتصادية في إطار حماية البيئة قد حظي بمزيد من الاهتمام في التشريعات الوطنية. وبينما نفذت البلدان المتقدمة النمو صكوكا اقتصادية مختلفة طيلة عدة أعوام، بدأت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تدرج صكوكا اقتصادية في تشريعاتها الوطنية. ومن بين الصكوك الاقتصادية التي استخدمت في القوانين والأنظمة الوطنية، خطط رد الودائع، وغرامات التلوث، ونظم الإدارة الإيكولوجية، ونظم التوسيم الإيكولوجي^(٨٢). ومن أجل تكميل الأنظمة البيئية، جرى التفاوض في عدة بلدان متقدمة النمو على عقد اتفاقات طوعية بين الصناعة والحكومة.

٩٠ - ويعتبر مبدأ تغريم الملوث مفهوما إرشاديا لكثير من المشرعين بالنسبة لتصميم قوانين وأنظمة بيئية وطنية فعالة. وما زال، منذ استحداثه في السياسات البيئية في أواخر الستينات، ينفذ بوسائل مختلفة تتراوح من رسوم التلويث ومعايير التجهيز والانتاج، الى نظم التغريم والالتزامات. وفي معظم الدول أُرسي مبدأ تغريم الملوث كالتزام مباشر على المواطنين والشركات الذين تشملهم الأنظمة العامة لحماية البيئة التي تحددها مواد في القوانين القطاعية^(٨٤).

المبدأ ١٧

يُضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة.

التطورات على الصعيد الدولي

٩١ - يشير المبدأ ١٧ إلى تقييم الأثر البيئي صراحة على الصعيد الوطني. أما على الصعيد الدولي، فقد حدثت بعض التطورات الجديرة بالملاحظة. ففي اتفاقيات إقليمية مختلفة، يظهر الالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي عبر الحدود. فاتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، المبرمة بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا^(٨٥) معترف بها على وجه التحديد، مثلاً، في الإعلان الختامي للاجتماع الوزاري للجنة أوسلو وباريس لمنع التلوث البحري (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)، والإعلان الوزاري المتعلق بالتعاون في منطقة جزر بارنتس القطبية الأوروبية (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، وإعلان نووك بشأن البيئة والتنمية في المنطقة القطبية (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)^(٨٦). وتحدد هذه الاتفاقية واجبات الأطراف بالنسبة للأثر العابر للحدود للأنشطة المقترحة وإجراءات تنفيذها، وتوفر، في إطار عابر للحدود، نهجاً للنظر في الآثار البيئية لدى اتخاذ إجراءات صنع القرار.

٩٢ - أما اتفاقية التنوع البيولوجي، باعتبارها صكاً وطنياً، فتطلب إلى الأطراف في المادة ١٤، أن تقوم "قدر الإمكان وحسب الاقتضاء" بـ "إدخال إجراءات مناسبة" تقتضي تقييم الأثر البيئي للمشاريع المقترحة التي من "المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي". وتتضمن استراتيجية البلدان الأوروبية للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية (١٩٩٥) مبدأ التحاشي الذي عرف بأنه إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي يرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية، بغية تفادي تلك الآثار، وعند الاقتضاء، إفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في تلك الإجراءات.

٩٣ - وقد قرر القاضي ويرامانثري في رأيه المعارض لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن مبدأ تقييم الأثر البيئي يكتسب قوة وقبولاً دوليين، وأنه بلغ مستوى الاعتراف العام بحيث ينبغي أن تلاحظه المحكمة.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٩٤ - لعل تقييم الأثر البيئي قد أصبح أنجع الأدوات في دعم إنفاذ التنمية المستدامة وأكثرها عملية. فمنذ بداية إدخاله في الولايات المتحدة منذ ما يزيد على ٢٥ عاماً^(٨٧)، اعتمد ما يربو على ٧٠ في المائة من البلدان مبادئ توجيهية أو أنظمة إلزامية غير رسمية للتقييم، لا تنطبق على المشاريع العامة فحسب، بل تنطبق أيضاً بوصفها التزاماً مباشراً على المواطنين. وفضلاً عن ذلك، استحدثت في بلدان كثيرة إجراءات غير رسمية لتقييم الأثر فيما يتعلق بالأنشطة الحكومية. كما يلقي تقييم الأثر البيئي قبولاً على

نطاق واسع كآلية لاشتراك الجمهور في عمليات التخطيط وصنع القرار، وكذلك كأداة لتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشاريع وغيرها من الأنشطة.

٩٥ - ومن الأمثلة العديدة للقوانين الوطنية التي اعتمدت مؤخرا فيما يتعلق بإجراءات تقييم الأثر البيئي مدونة البيئة في بوركينا فاسو^(٨٨)، وقانون حماية البيئة في جزر سيشيل^(٨٩)، وقانون إجراءات تقييم الأثر البيئي في فنلندا^(٩٠). وعلاوة على ذلك، كان على القضاء في عدة بلدان أن ينظر في إجراءات تقييم الأثر البيئي. ففي بعض الحالات، رفضت المحاكم منح تصاريح لبعض المشاريع، إما لعدم إجراء تقييم للأثر البيئي، أو لتبين عدم كفاية ما تم من تقييم. وذكرت المحكمة العليا الكندية في قرار لها بشأن إنشاء أحد السدود، أن نطاق التقييم البيئي لا بد أن يضع في الاعتبار أيضا ما للإنشاء من آثار بيئية تتعدى حدود كندا^(٩١).

المبدأ ١٨

تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول. ويبدل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

التطورات على الصعيد الدولي

٩٦ - يوفر الإخطار بحالات الطوارئ للأطراف المتضررة أكبر فرصة ممكنة للتأهب للضرر المحتمل وقوعه والتخفيف من آثاره. وأحكام الإخطار بحالات الطوارئ من العناصر الهامة للنهوج الدولية إزاء الانسكاب النفطي، والحوادث الصناعية، والحوادث النووية، في جملة أمور. انظر، على سبيل المثال، المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة ١٤ (ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمادة ٨ من بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق، والتي تنص على أن الطرف المتعاقد قد يصدر تصريحاً في حالات استثنائية محددة، "في حالات الطوارئ التي تشكل تهديداً غير مقبول لصحة الإنسان أو لسلامته أو للبيئة البحرية، والتي يتعذر معها أي حل ممكن آخر. ويستشير الطرف المتعاقد قبل قيامه بذلك أي بلد أو بلدان أخرى يحتمل تأثرها ...". وقد ازداد عدد الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وقد اعتمدت كلتاها في عام ١٩٨٦ - ليصبح ٧٦ طرفاً و ٧٢ طرفاً على التوالي.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

٩٧ - يرد مبدأ الإخطار بحالات الطوارئ في بعض القوانين الوطنية، التي ينفذ معظمها الاتفاقيات الدولية على النحو المذكور أعلاه. وفي آذار/مارس ١٩٩٣، اتفقت ألمانيا وبلجيكا ولكسمبرغ وهولندا على نظام موحد لتبادل المعلومات وإجراءات الإنذار فيما يتعلق بالتركيزات العالية المستوى من الأوزون^(٩٢).

المبدأ ١٩

تقدم الدول إخطاراً مسبقاً وفي حينه ومعلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثراً بيئياً سلبياً كبيراً عبر الحدود إلى الدول التي يتأثر بهذه الأنشطة. وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية.

التطورات على الصعيد الدولي

٩٨ - ينبغي للدول التي تعتزم الاضطلاع بأنشطة قد تلحق الضرر ببيئة دولة أخرى أو مواردها الطبيعية أن تدخل في مشاورات لحسن النية لفترة زمنية معقولة في محاولة لتقليل الآثار البيئية العابرة للحدود إلى أدنى حد ممكن. فني التشاور على أقل تقدير فرصة لاستعراض ومناقشة النشاط المعتمد الذي يحتمل أن يسفر عن ضرر. ويجري الآن، بصورة متزايدة، عملية التشاور على نحو مؤسسي، على الصعيد الدولي، إما من خلال هيئات دولية قائمة، كمجلس الشمال الأوروبي، والمجلس الأوروبي، ومنظومة الأمم المتحدة، أو من خلال مؤسسات جديدة منشأة في إطار اتفاقيات بيئية محددة.

٩٩ - ومن الأمثلة على ذلك، المادة ١٤ (د) من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمواد من ٧ إلى ١٠ من اتفاقية تغير المناخ التي تضع الخطوط العامة لسلطة التشاور وصنع القرار لمؤتمر الأطراف في كل من الاتفاقيتين، وتنشئ مختلف الهيئات الفرعية ذات الوظائف الاستشارية. ولهذه المؤسسات أهمية حاسمة فيما يتعلق ببناء الثقة على المدى الطويل وتوفير آلية لمناقشة النزاعات المحتملة في ميدان التنمية المستدامة وحلها. وتنص اتفاقية السلامة النووية^(٩٣) في الفقرة ١٦-٢ على أن يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل تزويد سكانه والسلطات المختصة في الدول الواقعة في مناطق مجاورة للمنشأة النووية بمعلومات مناسبة عن التخطيط والتصدي لحالات الطوارئ بقدر ترجيح احتمال تأثره بأي طارئ إشعاعي.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

١٠٠ - يمكن العثور على إشارات إلى مبدأ التشاور المسبق في بعض القوانين والأنظمة الوطنية. ففي غامبيا، على سبيل المثال، يشتمل قانون عام ١٩٩٤ لمراقبة المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة وإدارتها على حكم يقضي بتنفيذ برامج الإخطار الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والمبيدات بما فيها إجراءات الموافقة الواعية المسبقة^(٩٤). وتتصل بعض أمثلة التنفيذ القانوني الوطني الأخرى لمبدأ التشاور المسبق اتصالاً مباشراً بأنظمة تتعلق بإجراءات تقييم الأثر البيئي.

المبدأ ٢٠

للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

التطورات على الصعيد الدولي

١٠١ - يتناول الفرع كاف من منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ المرأة والبيئة ويعالج عدة مبادئ من إعلان ريو (كالمبدأين ١ و ٥)، ويشتمل على ثلاثة أهداف استراتيجية تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها، منها مشاركة المرأة مشاركة نشطة على جميع مستويات صنع القرار فيما يتعلق بالبيئة. وتنص الفقرة ٢٥١ على أنه "ستظل التنمية المستدامة هدفا بعيد المنال إلا إذا تم الاعتراف بإسهام المرأة في الإدارة البيئية ودعمه".

١٠٢ - وقد طرأت زيادة كبيرة منذ عام ١٩٩٢ على عدد من التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فأصبحت تحظى الآن بقبول يكاد يكون عالميا (١٥٤ طرفا حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧). بيد أن العدد الكبير من التحفظات المعلنة بشأن الاتفاقية يضعف من عالمية تطبيقها.

١٠٣ - وفي اتفاقية التصحر، تشدد الفقرة ٢٠ من الديباجة على الدور الهام الذي تؤديه المرأة في الأقاليم المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، ولا سيما أهمية ضمان المشاركة الكاملة للرجال والنساء على السواء على كل المستويات في برامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتسلم الفقرة ١٠ من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي بالدور الحيوي الذي تقوم به المرأة في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وتؤكد الحاجة إلى مشاركة المرأة على النحو الكامل في تقرير سياسات حفظ التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات.

١٠٤ - وقد ورد المبدأ ٢٠ على نحو مفصل في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١. وسلم المبدأ ٢٦ (س) من إعلان كوبنهاغن لعام ١٩٩٥ بأن "تمكين الناس، ولا سيما المرأة، من تعزيز قدراتهم الشخصية هو هدف رئيسي من أهداف التنمية وموردها الأساسي. ويتطلب هذا التمكين مشاركة الناس بصورة كاملة في صوغ وتنفيذ وتقييم القرارات^(٩٥)؛ وتنص الفقرة ١٨ من إعلان فيينا لعام ١٩٩٣، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، على أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية^(٩٦)."

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

١٠٥ - يجري في الغالب تنفيذ المبدأ ٢٠ من خلال قوانين الحقوق المدنية والقوانين ذات الصلة، التي تنص في بعض الحالات على الإنصاف القانوني. ويشار إلى هذا المبدأ في جميع الدساتير تقريبا.

١٠٦ - ولا يمكن العثور على مبدأ إدماج المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتنمية المستدامة إلا في عدد قليل من الوثائق التشريعية على الصعيد الوطني. بيد أنه يرد في الأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة في عمليات صنع القرار، وفي العديد من خطط التنمية الوطنية ودون الوطنية.

ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراته الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع.

التطورات على الصعيد الدولي

١٠٧ - في الميدان القانوني الدولي، تستهدف التطورات المتعلقة بالمبدأ ٢١ أساساً حماية الشباب والأطفال، وليس تمكين التعبئة من إقامة مشاركة عالمية. وأهم وثيقة في هذا الصدد هي اتفاقية حقوق الطفل^(٩٧). وفي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وينص تقرير عام ١٩٩٦ للأمين العام عن التقدم المحرز حتى منتصف العقد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/51/526) على أن الاتفاقية مثلت معلماً تاريخياً في بروز قضية الطفل على الساحة الدولية. واعتمد مؤتمر القمة الإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة عمل لتنفيذه^(٩٨)، وحدد سبعة أهداف رئيسية تتعلق ببقاء الطفل وصحته وتغذيته وتعليمه وحمايته يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٠، كما حددت ٢٠ هدفاً داعماً إضافياً.

١٠٨ - ويحث إعلان فيينا على التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، وينص أيضاً على أنه في جميع التدابير المتعلقة بالطفل ... ينبغي إيلاء الثقل الواجب لآراء الطفل. وفي الفقرة ٧ من إعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦، تتفق الدول على كفالة مشاركة الشباب مشاركة فعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

١٠٩ - ينفذ المبدأ ٢١ غالباً من خلال قوانين الحقوق المدنية. وترد إشارة إلى هذا المبدأ في جميع الدساتير تقريباً.

المبدأ ٢٢

للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى، دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بفضل ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية. وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم، وأن تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة.

التطورات على الصعيد الدولي

١١٠ - للشعوب الأصلية حضارات فريدة تقوم على الموارد الطبيعية أدت إلى تكامل الجوانب المختلفة للاستدامة. ويتطلب تطوير المعايير في القانون الدولي الاعتراف بالحقوق المتكاملة للشعوب الأصلية - منها على سبيل المثال: حقوق الإنسان، والحقوق في الأراضي والموارد، وحقوق في الملكية الفكرية والثقافية، وحقوق إدارة البيئة والموارد الطبيعية. وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيات وقرارات مختلفة متعلقة بشؤون الشعوب الأصلية. ويتناول الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ المبدأ ٢٢ بمزيد من التفصيل.

١١١ - وتسلم الفقرة ١٢ من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي بالدور الحيوي الذي تضطلع به الشعوب الأصلية، كما يجري تناوله بمزيد من التفصيل في المواد ٨ (ي)، و ١٠ (ج)، و ١٧-٢. وتنص المادة ٨ (ي) على أن يقوم الطرف المتعاقد "رهنًا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ... وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات"؛ ويقضي اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السميكية بأن تراعي الدول الحاجة إلى كفالة إمكانية وصول الشعوب الأصلية في الدول النامية، وبخاصة في الدول الجزرية النامية الصغيرة، إلى مصائد الأسماك، لدى اتخاذها تدابير في مجال حفظ البيئة وإدارتها.

١١٢ - ويذكر إعلان نوك بشأن البيئة والتنمية في دول القطب الشمالي في المبدأ ٧ "أننا نسلم بالدور الخاص الذي تضطلع به الشعوب الأصلية في إدارة البيئة والتنمية في القطب الشمالي. كما نسلم بأهمية معرفتها وممارساتها التقليدية، وسندعم مشاركتها الفعلية في تحقيق التنمية المستدامة في القطب الشمالي"^(٨٦). وتتضمن مبادئ الغابات إشارات مختلفة إلى الاعتراف بالحقوق التقليدية أو حقوق الشعوب الأصلية^(٨٩).

١١٣ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين. وقد أعد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين مشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية. وتؤكد الفقرة ٢٠ من إعلان فيينا من جديد التزام المجتمع الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية والتزامه باستماعتها بثمار التنمية المستدامة. كما أنه يعلن أيضاً أنه ينبغي للدول أن تكفل المشاركة الكاملة والحرّة لهذه الشعوب، في جميع جوانب الحياة في المجتمع، مع ضرورة التسليم بقيمتها وتنوعها. انظر أيضاً الفقرة ٢٦ (م) من إعلان كوبنهاغن لعام ١٩٩٥.

التنفيذ على الصعيد الوطني وأمثلة عليه

١١٤ - تعد المعرفة بالمجتمعات المحلية ومشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار في مجال التنمية المستدامة أمراً حيوياً بالنسبة لحماية النظم الإيكولوجية المحلية. وتتضمن عدة قوانين وأنظمة وطنية أحكاماً تعترف على سبيل المثال، بحقوق الملكية التي تمارسها الشعوب الأصلية على أراضيها وممراتها المائية أو التي تتيح للشعوب الأصلية المشاركة في عمليات صنع القرار^(٩٠). وتشكل مشاركتها في إجراءات تقييم الأثر البيئي شكلاً آخر من أشكال المشاركة في صنع القرار في مجال التنمية المستدامة.

١١٥ - والأحكام التي تشملها الدساتير الوطنية أو البيانات العامة المتعلقة بالسياسات البيئية أو الإنمائية تكفل وتدعم بانتظام الاعتراف بهوية الشعوب الأصلية وثقافتها ومصالحها. وعلاوة على ذلك، تسلم بعض الأنظمة القطاعية الوطنية بهذا المبدأ، ومن ذلك مثلاً التشريع الخاص بمبادئ الغابات للاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣، الذي يدعو إلى إعداد أنظمة محددة للغابات في مجالات ذات أهمية بالنسبة للشعوب الأصلية^(٩١).

المبدأ ٢٣

توفر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد، والسيطرة، والاحتلال.

التطورات على الصعيد الدولي

١١٦ - يتكرر المبدأ ٢٣ في عدة قرارات اتخذتها الجمعية العامة - مثلا، القرارات ٤٦/٤٨ و ٤٧/٤٨ و ٤٩/٤٠. ويعيد أول هذه القرارات التأكيد في الفقرة السادسة من ديباجته على أن "الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي". ويؤكد القرار ١٢٩/٥٠ من جديد في الفقرة الرابعة من منطوقه: "الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهما الطبيعية وسائر موارد هما الاقتصادية الأخرى ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني".

المبدأ ٢٤

إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم.

التطورات على الصعيد الدولي

١١٧ - يمكن قراءة المبدأ ٢٤ بالاقتران مع الفقرة ٦ من الفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١، التي تذكر أنه: "ينبغي النظر في التدابير التي تتفق مع القانون الدولي للتصدي، في أوقات النزاع المسلح، لأي تدمير واسع النطاق للبيئة لا يمكن تبريره في إطار القانون الدولي". وإن طرق الحرب وسبلها ليست غير محدودة. كما أن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح تعد أمرا صعبا ومعقدا، نظرا إلى أن الحرب تضر أصلا بالبيئة. ولذلك، تركز التطورات الدولية على الحد من الأضرار البيئية وليس القضاء عليها. ومنذ ١٩٩٢، تم التوصل إلى معاهدات متصلة بالحرب سواء بالتفاوض عليها و/أو بدخولها حيز النفاذ، ومنها بالذات معاهدات للحد من الأسلحة.

١١٨ - وتهدف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٠٢)، إلى كفالة ألا توفر للمتحاربين سبل الحرب ووسائلها التي تتجاوز الحد الأدنى من الضرر المسموح به. كما أن المواد تشير أيضا بصورة مباشرة إلى البيئة، وعلى سبيل المثال، تشير المادة الرابعة - ١٠ إلى "أن تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء تخزينها وتدميرها"^(١٠٣). انظر أيضا البروتوكول الثاني، المنقح في عام ١٩٩٥، والبروتوكول الإضافي الرابع لاتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وتشير الفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي

اعتمدتها الجمعية العامة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إلى "الآراء المعرب عنها بأن هذه المعاهدة يمكن أن تساهم في حماية البيئة" وتجري مناقشة معاهدات أخرى في الوقت الراهن^(١٠٤).

١١٩ - وتعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية منذ سنوات على معالجة مسألة النزاع المسلح والبيئة. كما تقوم بتطوير مبادئ توجيهية لأدلة وتعليمات عسكرية بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح. وتوجد عدة بنود منها في القانون العرفي الدولي أو قانون المعاهدات.

١٢٠ - ويقضي رأي محكمة العدل الدولية، الذي تضمنته الفتوى القانونية التي أصدرتها المحكمة في عام ١٩٩٦ بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بأنه ينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية عند تقييم ما يلزم ويتلاءم مع السعي إلى تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة؛ وأن احترام البيئة يشكل أحد العوامل التي ينبغي النظر فيها عند تقييم ما إذا كان عمل ما يتفق مع مبادئ الضرورة والتناسب. وأيدت المحكمة هذا النهج من خلال جملة أمور، من بينها الاستشهاد بالمبدأ ٢٤ من إعلان ريو.

المبدأ ٢٥

السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ.

التطورات على الصعيد الدولي

١٢١ - كما هو مسلم به في الفقرة الأخيرة من ديباجة إعلان ريو، ينبغي الاعتراف بالطابع المتكامل والمترابط للأرض. وتشكل التنمية المستدامة مفهوماً تكاملياً، في حين أن الترابط كما هو مؤكد عليه في المبدأ ٢٥، يشير إلى ضرورة التكامل الذي يمثل الأساس الذي يستند إليه مفهوم التنمية المستدامة، والتكامل هو الموضوع الأساسي لإعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١، وإليه يتطرق الفصل ٨ على وجه التحديد.

١٢٢ - وينطلق ميثاق الأمم المتحدة من الفكرة الوارد ذكرها في المبدأ ٢٥. فالفصل التاسع من الميثاق مكرس للتعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي ينبغي أن يتضمن التعاون البيئي أيضاً. وتشمل المادة ٥٥ السعي إلى "التنمية" بوصفها هدفاً من بين أهداف التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفي المادة ٥٦، تتعهد الدول بدعم التنمية.

١٢٣ - وتكرر الإشارة إلى نهج الترابط في الوثائق النهائية للمؤتمرات الدولية الرئيسية، ومنها مثلاً الفقرة ٣ من إعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦، التي جاء بها "أن المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، لا سيما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، قد وفرت لنا جدول أعمال شاملاً من أجل تحقيق السلام والعدالة والديمقراطية بصورة منصفة، استناداً إلى التنمية الاقتصادية والتنمية

الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا من عناصر التنمية المستدامة"،
ويصدق الأمر نفسه على إعلان كوبنهاغن لعام ١٩٩٥.

المبدأ ٢٦

على الدول أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

التطورات على الصعيد الدولي

١٢٤ - يعد المبدأ العام المتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية واحدا من المبادئ الأساسية التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وفيما يتعلق بتسوية النزاعات في مجال البيئة والتنمية^(١٠٥)، استجد عدد من التطورات الهامة، بما فيها القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بشأن إنشاء غرفة المسائل البيئية التي أنشئت بموجب المادة ٢٦ (١) من النظام الأساسي للمحكمة.

١٢٥ - وفي الواقع، فإن معظم المعاهدات البيئية تنص على ضرورة أن تهدف الأطراف المعنية أولا إلى تسوية المنازعات من خلال التفاوض. وإذا لم ينجح ذلك، تنص العديد من المعاهدات على ترتيبات أخرى قد تشمل المساعدة من طرف ثالث. وتنص بعض المعاهدات على أن يحال النزاع إما للتحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية إذا ما ثبت فشل المفاوضات. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٤-١ من اتفاقية تغير المناخ على أن "في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها". وتذكر اتفاقية التنوع البيولوجي أنه في حالة وجود نزاع، على الأطراف المعنية أن تسعى إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض. وتطرح الفقرة ٢ من المادة ٢٧-١ من نفس الاتفاقية احتمال أن تطلب الأطراف الوساطة أو أن تسعى إلى قيام طرف ثالث بمساع حميدة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض. انظر أيضا الجزء الخامس من اتفاقية أمريكا الشمالية للتعاون البيئي^(١٠٦).

١٢٦ - وفي حين أن بنود تسوية المنازعات اختيارية في العديد من الاحالات، إلا أن هناك اتجاها متزايدا نحو التسوية الإلزامية للمنازعات. ويلزم الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول الأطراف بتسوية منازعاتها المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها بالوسائل السلمية. وقد طبق صكان حديثان أحكام تسوية المنازعات التي تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هما: الجزء الثامن من الاتفاق بشأن الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ والمادة ١٦ من بروتوكول اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق لعام ١٩٩٦. وفي كلتا الحالتين يطبق إجراء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سواء كانت الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكول أطرافا أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو لم تكن أطرافا فيها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ افتتحت المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ. وسيطلب إلى المحكمة تسوية المنازعات التي يثيرها تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وللمحكمة حصرا الاختصاص

فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بموارد قاع البحار العميقة التي توجد خارج حدود الولاية الوطنية وذلك من خلال غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار.

المبدأ ٢٧

تتعاون الدول والشعوب، بحسن نية وبروح من المشاركة، في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة.

التطورات على الصعيد الدولي

١٢٧ - يؤكد المبدأ ٢٧ من جديد العناصر الأساسية لإعلان ريو، فمن أجل تحقيق تنمية مستدامة، يتعين على الدول والشعوب أن تتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ ومواصلة تطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة^(١٠٧). انظر أيضا الفقرة ٣ من ديباجة إعلان ريو التي تشير إلى "إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب" على أنها تمثل الهدف العام الذي يسعى إليه. انظر أيضا الفصل ١ من جدول أعمال القرن ٢١.

١٢٨ - وقد اعتمدت إعلانات رئيسية أخرى مفهوم التعاون، ففي الفقرة ١٢ من إعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦ على سبيل المثال، يشير الإعلان إلى "أننا نعتد استراتيجيات التمكين ومبادئ الشراكة والمشاركة باعتبارها النهج الأكثر ديمقراطية وفعالية لتحقيق تعهداتنا". ويعبر القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة عن نهج التوازن في إعلان ريو والصكوك الأخرى التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بين القوانين البيئية والاقتصادية والإنمائية ومن ثم التوازن بين حماية البيئة وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الحواشي

ترد الإشارات إلى المواد القانونية الدولية كما يلي: رقم المجلد، نشرة المواد القانونية الدولية، رقم الصفحة.

(١) نشرة المواد القانونية الدولية (818 ILM 31).

(٢) نشرة المواد القانونية الدولية (848 ILM 31)؛ A/AC.237/18 (Part II)/Add.1.

الحواشي (تابع)

(٣) علاوة على ذلك، طلب الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة "أن يدرج في تقريره المقدم الى الدورة الاستثنائية معلومات وآراء عن وسائل التصدي بطريقة تطلعية لتطبيق هذه المبادئ على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في المجالات المترابطة للبيئة والتنمية".

٤ - الوثائق التي استخدمت بكثرة هي: تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بتدوين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتنمية المستدامة، المعقود في جنيف، بسويسرا، في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي نظمته إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وهو التقرير المقدم الى الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة كورقة معلومات أساسية رقم ٣؛ وتقرير مؤتمر البيئة الدولي المعني بتدوين مبادئ ريو في التشريعات الوطنية، لاهاي، من ٢٢ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، العدد ٤/١٩٩٦ من "Publikatiereeks Milieubeheer"، الذي نظمته وزارة الإسكان وتخطيط الحيز المكاني والبيئة في هولندا؛ مجموعة الاستبيانات نيسان/أبريل ١٩٩٦، التي وزعت في المؤتمر البيئي الدولي المعني بتدوين مبادئ ريو في التشريعات الوطنية، ١٩٩٦، وكذلك مشروع العهد الدولي الخاص بالبيئة والتنمية، الذي أعدته لجنة القانون البيئي التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، بالتعاون مع المجلس الدولي للقانون البيئي، الذي شرع بإعداده في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالقانون الدولي العمومي، نيويورك ١٣-١٧ آذار/مارس ١٩٩٥؛ التقرير الختامي لحلقة عمل فريق الخبراء بشأن القانون البيئي الدولي الرامي الى التنمية المستدامة، الوثيقة UNEP/IEL/WS/3/2؛ "الخبرات الوطنية بشأن تدوين مبادئ ريو في التشريعات الوطنية"، المنشور في العدد ٢/١٩٩٦ من "Publikatiereeks Milieubeheer"، وطبعة كونراد جينثر، إريك دينترز وبول دي وورت؛ "التنمية المستدامة والحكم الجيد"، لاهاي، مارتينوس نيهوف، ١٩٩٥. فيليب ساندروز، "مبادئ القانون البيئي الدولي"، المجلد الأول، "الأطر والمعايير والتنفيذ"، مانشستر، مطبعة جامعة مانشستر ١٩٩٥؛ ودافيد ويرث؛ "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: خطوات الى الأمام وخطوة الى الوراء"، أم المسألة هي عكس ذلك؟ منشور في نشرة "Georgia Law Review"، العدد ٢٩ (١٩٩٥)، الصفحات من ٥٩٩ الى ٦٥٣.

(٥) بدأ نفاذها في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، نشرة المواد القانونية الدولية (1332 ILM 33).

(٦) انظر A/CONF.164/37.

(٧) أصبحت نافذة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نشرة المواد القانونية الدولية (21 ILM 1261)، أيضا من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.83.V.5.

(٨) بصيغتها المنقحة بموجب الاتفاق الموقع في موريشيوس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، انظر نشرة (ACP-EU Courir)، العدد ١٥٥، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٦.

الحواشي (تابع)

- (٩) انظر الوثيقة A/CONF.171/13/Rev.1، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق، الفصل الثاني.
- (١٠) انظر A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.
- (١١) انظر E/CN.4/Sub.2/1994/9 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤.
- (١٢) من الأمثلة الحديثة: دستور أوكرانيا، المعتمد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المادة ٥٠؛ دستور جنوب أفريقيا، المعتمد في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، ودستور إثيوبيا، المعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ودستور الأرجنتين، المعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤.
- (١٣) المحكمة العليا للبلين، مانيل، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، قضية مينورز أوبوسا ضد وزير وزارة البيئة والموارد الطبيعية، القضية رقم ٨٣/١٠١٠، أعيد طبعها في نشرة المواد القانونية الدولية (33 ILM 173) (187) (١٩٩٤).
- (١٤) ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. انظر مكتب الشؤون الوطنية، (International Environment Reporter)، واشنطن العاصمة، الصفحات ٣:١٠١ - ٣٣:١١١، الفقرة ٢.
- (١٥) ومع ذلك، انظر البيان المكتوب الذي قدمته الولايات المتحدة والذي قالت فيه "إن انضمامها الى توافق الآراء لا يغير من معارضتها الثابتة لما يسمى 'الحق في التنمية'". فالتنمية بالنسبة للولايات المتحدة "ليست حقاً [وإنما هي] هدف نتمسك به جميعاً". انظر A/CONF.151/26/Rev.1 (المجلد الثاني)، الفصل الثالث، الفقرة ١٦.
- (١٦) E/CN.4/Sub.2/1994/9، الفقرة ٤٩ و ٦٨.
- (١٧) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.
- (١٨) A/CONF.157/24 (Part I).
- (١٩) قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، الفقرة ٣ (ج)؛ انظر أيضاً على وجه الخصوص الفقرة ٤ (ج).
- (٢٠) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني، فقرات عديدة في جملتها الفقرات ٤٢ و ٢١٦ و ٢٣١.

الحواشي (تابع)

(٢١) اعتمد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥)، A/CONF.166/9 الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.

(٢٢) أنظر دساتير بلدان العالم، أ. ب. بلوستين و ج. هـ. فلانز، (Dobbs Ferry; Oceana).

(٢٣) المادة ٦ (ب)؛ وفقرات الديباجة ٩ و ٢٢ والمادة ٢-٢ على التوالي.

(٢٤) الدراسة التي أعدها م. بوئي/س. شميت، "تدويل إدارة الموارد الطبيعية" حولية القانون البيئي الدولي، المجلد الرابع (١٩٩٣)، الصفحة ٨٨ و ٩٦.

(٢٥) اعتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، (A/51/116)، المرفق الأول، التذييل الثاني، الفقرة الخامسة من الديباجة).

(٢٦) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني، الفقرات ١٧ و ٤٤ ومن ٤٧ إلى ٥٧ و ٢٤٦.

(٢٧) تشريعات الأغذية والزراعة، المجلد ٤٢ (١٩٩٣)، الصفحة ١٩٥.

(٢٨) انظر أيضا المواد ٤-٤ و ٥-٤ و ٦-٤ و ٧-٤.

(٢٩) انظر أيضا الفقرة ١٦ من الديباجة.

(٣٠) انظر أيضا الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١.

(٣١) انظر في جملة أمور، اتفاقية التصحر، الفقرة ١٧ من الديباجة المادة ١٢؛ ومبادئ الغابات، المبدأ ١٠؛ وإعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦، الفقرة ١٠.

(٣٢) رفضت الولايات المتحدة تفسير المبدأ ٧ بأنه ينطوي على اعتراف أو قبول من جانب الولايات المتحدة بأية التزامات أو مسؤوليات دولية، أو أي نقصان في مسؤوليات البلدان النامية (A/CONF.151/26/Rev.1) (المجلد الثاني)، الفصل الثالث، الفقرة ١٦.

الحواشي (تابع)

(٣٣) انظر على سبيل المثال المواد ١٦ (٢ و ٣)؛ و ١٧ (١)؛ و ١٨ (٢)؛ و ١٩ (١ و ٢)؛ و ٢٠ (١) و ٢ و ٣).

(٣٤) (LC/SM 1/6)، المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(٣٥) انظر على سبيل المثال الباب الأول (المواد ٣٣-٤٥) والبروتوكول ١٠ المتعلق بالإدارة المستدامة لموارد الغابات من اتفاقية لومي الرابعة لدول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ - والجماعة الأوروبية، بصيغتها المنقحة بالاتفاق الموقع في موريثيوس.

(٣٦) E/1995/32، الفقرة ٣١.

(٣٧) انظر على سبيل المثال، تعديل قانون نظافة الهواء لعام ١٩٩٣، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣٨) انظر تقرير الأمين العام بشأن الفصل ٤ من جدول أعمال القرن ٢١، (E/CN.17/1997/2/Add.3).

(٣٩) E/CN.17/1996/5/Add.1.

(٤٠) انظر، على سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي، قاعدة اللجنة 880/92 (EEC) المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢، بشأن خطة التوسيم الايكولوجي على مستوى المجتمع المحلي. المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية (١٩٩٢)، السلسلة L99، الصفحة ١.

(٤١) انظر نشرة الاتحاد الأوروبي "خطة الإدارة والمراجعة الايكولوجية"، أنظمة قاعدة اللجنة ٩٣/١٨٣٦ المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي تتيح امكانية المشاركة الطوعية للشركات في القطاع الصناعي في خطة على المستوى المجتمعي للإدارة والمراجعة الايكولوجية، المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، ١٩٩٣، السلسلة L168، الصفحة ١.

(٤٢) ألمانيا، قانون إدارة النفايات الناجمة عن دورة المواد المغلقة وكفالة التخلص من النفايات على نحو ملائم بيئياً (Kreislaufwirtschafts-und Abfallgesetz)، المادة ١ من قانون تجنب النفايات واستردادها والتخلص منها المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، المجلة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ٦٦ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. انظر أيضاً توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بالنفايات (التوجيه رقم 91/156/EEC المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩١، والتوجيه المعدل رقم 75/442/EEC، ١٩٩١، السلسلة L78، الصفحة ٣٢، المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، وتوجيه المجلس 91/689/EEC المتعلق بالنفايات الخطرة، المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، ١٩٩١، السلسلة L 377، الصفحة ٢٠.

الحواشي (تابع)

(٤٣) انظر تقرير الأمين العام بشأن جدول أعمال القرن ٢١ (E/CN.17/1997/2/Add.24).

(٤٤) انظر أيضا في جملة أمور، اليابان، القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة الرامية الى تعزيز الاستخدام الرشيد للطاقة واستغلال الشركات للموارد الطبيعية المدارة؛ اليونان، القانون رقم ٩٤/٢٢٤٤ الذي يشجع على الانتاج الوطني للشبكات الصغيرة لتسخين المياه بالطاقة الشمسية، وتركيبها، عن طريق حوافز ضريبية. وفي إندونيسيا، ينص برنامج لمكافحة التلوث وتقييمه وترتيب درجاته، على جملة تدابير من بينها تعزيز استخدام التكنولوجيات النظيفة (المرسوم الوزاري رقم (KEP/35/MNLH/7 [1995]).

(٤٥) توجيه المجلس رقم ٦١/٩٦، المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، ١٩٩٤، السلسلة L.330، المادة ١٠ والمرفق الرابع؛ فيما يتعلق بالوقاية المتكاملة من التلوث وأفضل التقنيات والتكنولوجيات المتاحة، انظر أيضا التطبيق الأولي لأفضل التكنولوجيات المتاحة، ومنها على سبيل المثال في فرنسا والمملكة المتحدة والدانمرك.

(٤٦) انظر على سبيل المثال، الصناديق المخصصة للأغراض الايكولوجية في هنغاريا وبولندا. انظر أيضا الصناديق المختلفة في الاتحاد الأوروبي - ومنها على سبيل المثال صندوق "LIFE" المنشأ بموجب قاعدة المجلس ٩٢/١٩٧٣ (المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، ١٩٩٢، السلسلة L.206)؛ وتونس، صندوق إزالة التلوث؛ وجمهورية كوريا، الصندوق المخصص لمنع التلوث البيئي؛ وكذلك "صناديق (الاستثمار) الخضراء" المدار معظمها من قبل شركات خاصة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(٤٧) انظر على سبيل المثال الفقرة ٢٣-٢ التي تنص على أنه "ينبغي أن يتمتع الأفراد والمجموعات والمنظمات بإمكانية الحصول على المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية الموجودة لدى السلطات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة التي لها أو يحتمل أن يكون لها أثر كبير على البيئة والمعلومات المتعلقة بالتدابير الحمائية البيئية".

(٤٨) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة، المادتان ٦ و ٧؛ ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١.

(٤٩) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٧ (ب) المتعلقة بالحق في الاشتراك في صوغ سياسات الحكومة والمادة ٢-١٤ (أ) المتعلقة بالحق في الاشتراك في تخطيط التنمية؛ ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١؛ منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥، الفقرة ٢٥٣ (أ).

الحواشي (تابع)

(٥٠) انظر الفقرتين ٢٧-١٠ و ٨-١٨ من جدول أعمال القرن ٢١.

(٥١) المادة ٤-١، المادتان ٩-١٢ و ١٢-١٠.

(٥٢) للاطلاع على مركز المنظمات غير الحكومية في اطار مختلف الاتفاقيات، انظر المادة ٢٣ (٥) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمادتين ٧-٢ (١) و ٧-٦ من اتفاقية تغير المناخ؛ والمادة ٢٢ (٧) من اتفاقية التصحر.

(٥٣) كولومبيا، القانون ٩٩ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ انظر أيضا قضية مورا، في "مجموعة الاستبيانات، نيسان/أبريل ١٩٩٦" التي وزعت في مؤتمر البيئة الدولي المعني بتدوين مبادئ ريو في التشريعات الوطنية، التقرير القطري المتعلق بكولومبيا.

(٥٤) م. دامهورسكي، في "مجموعة الاستبيانات..." (انظر الحاشية ٥٣). التقرير القطري المتعلق بالجمهورية التشيكية.

(٥٥) الجزء الثاني عشر، الفصل ٥ (المواد ٢٠٧ - ٢١٢) يلزم الدول باعتماد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه ومراقبته على أساس قواعد ومعايير متفق عليها دوليا.

(٥٦) انظر أيضا، في جملة أمور، كرواتيا، قانون حماية البيئة (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)؛ هنغاريا، القانون الثالث والخمسون لعام ١٩٩٥ المتعلق بالقواعد العامة لحماية البيئة؛ اليابان، القانون البيئي الأساسي (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛ ملديف، قانون حماية وحفظ البيئة (نيسان/أبريل ١٩٩٣)؛ سيشيل، قانون حماية البيئة (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤). للاطلاع على أمثلة أخرى عن القوانين الاطارية للإدارة البيئية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية انظر دراسة بييجي ويلسون ومؤلفون آخرون المعنونة "الاتجاهات الناشئة في التشريعات البيئية الوطنية في البلدان النامية"، التذييل الأول؛ وكذلك في "طريق جديد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمضي قدما: القانون البيئي والتنمية المستدامة"، طبعة Lal Kurukulasuriya (نيروبي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥).

(٥٧) من الأمثلة على هذا النوع من التشريع : قوانين حماية الغابات، وقوانين حفظ الحيوانات، وقانون حفظ الموارد المائية، وقوانين لإنشاء أراضي محمية وحدائق وطنية، وقوانين خاصة بمصائد الأسماك، وقوانين متعلقة بالصحة العامة والرفاه.

الحواشي (تابع)

(٥٨) اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي (انظر الحاشية ١٤ أعلاه)، ينص في المادة ١ (هـ) على أن من جملة أهداف الاتفاق تلافي إقامة تحريفات تجارية أو حواجز تجارية جديدة.

(٥٩) انظر على سبيل المثال اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، نشرة المواد القانونية الدولية (12 ILM 1085)؛ واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (28 ILM 657)؛ وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (26 ILM 155).

(٦٠) منظمة التجارة العالمية، اللجنة المعنية بالتجارة والتنمية، الوثيقة WT/CTE/W/40، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ووردت في هذا التقرير إشارة إلى أهمية عدد من المبادئ الواردة في إعلان ريو.

(٦١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: (A/51/10 و Corr.1).

(٦٢) اعتمدت في لوغانو، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (32 ILM 1228).

(٦٣) اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ (28 ILM 657).

(٦٤) ليتوانيا، المادتان ٣٤ و ٥٣ من قانون الأراضي، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ انظر منظمة الأغذية والزراعة، تشريعات الأغذية والزراعة، المجلد ٤٤ (١٩٩٥)، الصفحة ٥٦ وما بعدها.

(٦٥) شيلي، القانون رقم ٣٠٠-١٩ الذي اعتمد بموجبه القانون المنظم للأسس العامة للبيئة الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، "Diario Oficial de la República de Chile"، العدد ٨١٠-٣٤ الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الصفحات ٣-١٠.

(٦٦) فنلندا، "قانون التعويض عن الضرر البيئي" (SSK 19 August 1994/737)، الذي اعتمد في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤.

(٦٧) قانون محكمة البيئة الوطنية الهندية، ١٩٩٥، الفصلان الثاني والثالث (القانون ٢٧ لعام ١٩٩٥).

(٦٨) اعتمدت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، 773 ILM 30 (الاتفاق)، و 163 ILM 31 (المرفقات).

الحواشي (تابع)

(٦٩) على سبيل المثال: Regulation 259/93 on the supervision and control of shipments of wastes within, into and out of the European Community (Official Journal of the European Communities, 1993, series L 30, p.1).

(٧٠) انظر Iwona Rummel-Bulska, "Transboundary Movement of Hazardous Waste", Yearbook of International Environmental Law, volume 5 (1994), p. 221.

(٧١) أدرج المبدأ التحوطي في عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية الأخرى. انظر أيضا، في جملة أمور، الفقرة ٥ من إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (١٩٩٥)؛ والفقرة ٢٥٣ (د) من منهاج عمل بيجين ١٩٩٥؛ والفقرة ١٠ من إعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦؛ والمبادئ الاستراتيجية لاستراتيجية البلدان الأوروبية بشأن التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية (١٩٩٥).

(٧٢) اعتمدت في باريس، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ 32 ILM 1069.

(٧٣) المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي الموقعة في ماسترشت في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، 31 ILM 247، والتي بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٧٤) ورقة تقنية من إعداد منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك ١/٣٥٠.

(٧٥) تذرعت نيوزيلندا بالمبدأ التحوطي لتدعيم طلبها المقدم إلى محكمة العدل الدولية لمراجعة قرار فرنسا باستئناف التجارب النووية. "قضية التجارب النووية" (نيوزيلندا ضد فرنسا)، طلب نيوزيلندا النظر في الحالة، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، في الفقرات ١٠٥-١٠٨. وردت فرنسا بأن الوضع القانوني للمبدأ "غير مؤكد"، المحاضر الحرفية لمحكمة العدل الدولية، (CR 95/20) ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الصفحة ٧١.

(٧٦) انظر المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (الحاشية ٧٣ أعلاه)، المادة (2) r 130؛ المكسيك، القانون العام للحماية البيئية والتوازن الايكولوجي ١٩٨٨، المادة ١٥، الفقرة الخامسة.

(٧٧) "مجموعة الاستبيانات..." (انظر الحاشية ٥٣). التقرير القطري المتعلق بإسرائيل.

(٧٨) Australia, New South Wales, Land and Environment Court, Leatch v. Director-General, National Parks and Wildlife Service and Shoalhaven City Council, 23 November 1993; cf. Justice Paul Stein AM, "Advantages and Disadvantages of Codification from the Perspective of Legal Administration in Australia", in: Report of the International Environmental Conference on codifying Rio principles in national legislation, The Hague 1996, (Publikatiereeks milieubeheer nr. 1996/4), pp. 35 ff.

الحواشي (تابع)

(٧٩) انظر، inter alia, Australia, New South Wales, Land and Environment Court, Alumino v. The Minister of Planning (22 August 1996); New Zealand, High Court, Greenpeace v. The Minister for Fisheries UK of GB and NI, High Court of Justice Q.B., Regina v. ذلك and others (November 1995) Secretary of State for Trade and Industry ex parte Duddridge (3 October 1994), Env L R 151

(٨٠) Pakistan, Supreme Court, Ms. Shehla Zia and others v. WAPDA (12 February 1994), 46 PLD SC 693, at 710 (1994)

(٨١) انظر، بين جملة أمور، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الوثيقتان 128 (72) C و 223 (74) C.

(٨٢) على سبيل المثال، أشارت لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة لدى تناولها مسألة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك إلى أنه "ينبغي للسلطات الوطنية أن تسعى بكل جهدها لاستيعاب التكاليف البيئية محليا واستخدام الأدوات الاقتصادية حسب الاقتضاء، ومراعاة مبدأ "الملوث يدفع" (E/1995/32)، الفقرة (٣١).

(٨٣) انظر تقارير الأمين العام عن التقدم المحرز عموما منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بشأن الفصول ٤ و ٨ و ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١. (E/CN.17/1997/2/Add.3 و 7 و 23).

(٨٤) في بولندا، على سبيل المثال، قانون حماية البيئة (١٩٨٠) والتعديلات، وقانون الأنشطة الجيولوجية والتعدينية (١٩٩٤)؛ انظر Stanislaw Wajda, Country Report Poland, "Yearbook of International Environmental Law" (vol.5 (1994)), pp. 372.

(٨٥) صدقت على الاتفاقية ١٣ دولة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) وتحتاج إلى ١٦ تصديقا ليبدأ نفاذها (30 ILM 802 (1991)).

(٨٦) انظر حولية القانون البيئي الدولي، المجلد الرابع (١٩٩٣)، الصفحة ٦٨٧ وما بعدها.

(٨٧) الولايات المتحدة الأمريكية، قانون السياسة البيئية الوطنية لعام ١٩٦٩.

(٨٨) بوركينفا فاصو، القانون رقم 002/94/ADP الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ انظر منظمة الأغذية والزراعة، تشريعات الأغذية والزراعة، المجلد ٤٤ لعام ١٩٩٥، الصفحة ٤٤٠ وما يليها.

الحواشي (تابع)

(٨٩) سيشيل، قانون حماية البيئة (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤). الجزء الرابع.

(٩٠) فنلندا، قانون إجراءات تقييم الأثر البيئي، القانون رقم ٤٦٨ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٩١) Canadian Supreme Court, Quebec (Attorney General) vs. Canada (National Energy Board) [1994], 1 S.C.R. 159; see also decisions related to EIA of the European Court of Justice, eg. Commission v. Germany [1995] ECR I-2189.

تضم اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ٧٦ دولة طرفا، وتضم اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ٧٢ دولة طرفا (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

(٩٢) U. Beyerlin/T. Barsch, Transboundary Environmental Co-operation, Yearbook of International Environmental Law (vol. 4 (1993)), pp. 108 ff.

(٩٣) هذه الاتفاقية (INFCIRC/449) بدأ نفاذها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتضم ٢٩ طرفا متعاقدا (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦). وتلزم الاتفاقية الأطراف بضمان سلامة مفاعلات الطاقة النووية المدنية البرية، ويشمل ذلك وضع أطر تشريعية وتنظيمية.

(٩٤) غامبيا، قانون مراقبة المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة وإدارتها، ١٩٩٤، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، انظر The Gambia Gazette, Supplement، القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤، الصفحات ١-٤٣.

(٩٥) انظر أيضا الفقرة ٢٦ ق والالتزام ٥.

(٩٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩٧) اعتمدها الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٩٨) A/45/625، المرفق.

(٩٩) الفقرة (ج) من الديباجة، والمبادئ ٢ (ب) و ٢ (د)، و ٥ (أ) و ٨ (و).

الحواشي (تابع)

(١٠٠) انظر على سبيل المثال، المكسيك، المرسوم المعدل للمادة ٢٧ من دستور الولايات المتحدة المكسيكية المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، Diario Oficial de la Federación، العدد ٣ (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)، الصفحات ٢ إلى ٤.

(١٠١) انظر المادة ٤ وما بعدها؛ انظر منظمة الأغذية والزراعة، تشريعات الأغذية والزراعة، المجلد ٤٤ (١٩٩٥)، الصفحة ٢١٤ وما بعدها.

(١٠٢) اعتمدت في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وحصلت على التصديق الخامس والستين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وسيبدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ILM 1993 32، الصفحات ٨٠٤-٨٧٢.

(١٠٣) انظر أيضا المادتين الخامسة ١١ والسابعة ٣.

(١٠٤) على سبيل المثال، مشروع معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في البحار وفي باطن أرضها.

(١٠٥) انظر أيضا الفقرتين ٣-٣٩ (ح) و ١٠-٣٩ من الفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١.

(١٠٦) انظر UNEP/GC.18/23.

(١٠٧) انظر "تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بتحديد مبادئ القانون الدولي للتنمية المستدامة"، الحاشية ٤ أعلاه.

— — — — —